١٨- كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كان الأولى للمصنف رحمه اللَّه تعالى أن يذكر هذا الكتاب عقب كتاب الجمعة، كما فعل في «الكبرى»، ولعله تابع في ذلك الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» حيث ذكره عقب «صلاة الخوف». واللَّه تعالى أعلم.

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: سمي العيد عيدًا لعَوْده، وتكرره في كلّ سنة. وقيل: لعوده بالفرح والسرور. وقيل: سمي بذلك على جهة التفاؤل، لأنه يعود على من أدركه انتهى[٢].

ونحوه للنوويّ في «شرح مسلم»، وزاد: وقيل: تفاؤلًا بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها، تفاؤلًا لقفولها سالمةً، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة انتهى[٣].

---

(٢)- «المفهم» ج٢ ص٥٢٣ .
(٣)- «شرح مسلم» ج٦ ص١٧١ .

وقال في «لسان العرب»: العيد كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من عادَ يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة، لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد، لَزِم البدل، ولو لم يلزم لقيل: أعواد، كريح وأرواح، لأنه من عاد يعود. وعَيَّدَ المسلمون: شَهِدُوا عيدهم، قال الْعَجَّاجُ يَصِفُ الثور الوحشيّ:

وَاعْتَادَ أَرْبَاضًا لَهَا آرِيُّ كَمَا يَعُودُ الْعِيدَ نَصْرَانِيُّ

فجعل العيد من عاد يعود، وتحولت الواو في «العيد» ياء لكسرة العين، وتصغير «عيد» «عُيَيْدٌ»، تركوه على التغيير، كما أنهم جمعوه أَعْيَادًا، ولم يقولوا: أَعْوَادًا. وقال الأزهريّ: والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفَرَح والْحُزْن، وكان في الأصل «الْعِوْدَ» فلما سَكَنَت الواو، وانكسر ما قبلها صارت ياءً. وقيل: قُلبت الواو ياء ليفرّقوا بين الاسم الحقيقيّ وبين المصدريّ. وقال الجوهريّ: إنما جُمع أعيادٌ بالياء للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وقال ابن الأعرابي: سمي العيدُ عيدًا لأنه يعود كلَّ سنة بفرح مجدّد انتهى[1].

واختلف في حُكمها، فقال الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وجماهير العلماء: سنة مؤكّدة. وقال أبو سعيد الإصطخريّ من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها، كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: إنها سنة لم يقاتلوا بتركها، كسنة الظهر، وغيرها، وقيل: يقاتلون، لأنها شعار ظاهر. قاله النووي في «شرح مسلم»[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الجمهور من أنها سنة مؤكّدة هو الراجح، لحديث طلحة بن عبيداللَّه ﷺ عند الشيخين وغيرهما: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع».

وحديث معاذ ﷺ المشهور، فقد أخرج الشيخان وغيرهما، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم، أن اللَّه قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

---

(١)- «لسان العرب» في مادة عود.
(٢)- ج٦ ص ١٧١.

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أن صلاة العيد تطوع غير فريضة. والله تعالى أعلم.

واتفقوا على أن أوّل عيدٍ صلاةُ النبي ﷺ عيدَ الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فُرض رمضان في شعبانها، ثم داوم عليه ﷺ إلى أن توفّاه الله تعالى، وقيل: شرع عيد الأضحى أيضا في السنة الثانية من الهجرة(١).

[تنبيه]: ثبت هنا في «الكبرى» قبل الحديث: ما نصّه: «بدء العيدين»، وفي نسخة «باب بدء العيدين». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(علي بن حُجْر)** السعديّ المروزي، ثقة حافظ، من صغار[٩] ١٣/١٣.

٢- **(إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، ثم البغدادي، ثقة ثبت[٨]١٦/ ١٧.

٣- **(حُميد)** بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة عابد يدلس[٥]٨٧/ ١٠٨.

٤- **(أنس بن مالك)** رضي الله تعالى عنه ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٨٩) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه ما بين مروزي، وهو شيخه، ومدنيّ، ثم بغداديّ، وهو إسماعيل، وبصريين، وهما حميد وأنس. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا ﷺ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ)** الجاهليةُ زمنُ الفترة التي كانت قبل الإسلام **(يَوْمَانِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، يَلْعَبُونَ فِيهِمَا)** هما يوم النَّيْرُوز والمِهْرَجَان، والنيروز هو أول يوم تتحوّل فيه الشمس إلى بُرْج الحمل، وهو أول السنة

---

(١)- انظر «المرعاة» ج٥ ص ٢١-٢٢.

الشمسية، كما أن غُرّة المحرّم أول السنة القمرية، والمهرجان أول يوم الميزان، كما يظهر من مقابلته بالنيروز، وهما يومان معتدلان في الهواء، والحرارة، والبرودة، يستوي فيهما الليل والنهار. قيل: اختارهما الحكماء المتعلّقون بالهيئة للعيد في أيامهم، واتبعهم أهل زمانهم، فجاء الأنبياء، فأبطلوا ذلك[1] **(فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ)** مهاجرًا من مكة **(قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا)** وفي رواية أبي داود: فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر» **(وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا)** يريد أن اللَّه تعالى قد أبطل ما كانوا يعملونه في هذين اليومين من أعمال الجاهلية، وشرع لهم في مقابلهما يومي العيدين. و«خيرًا» أفعل تفضيل، ولكن ليس هنا على بابه، إذ لا خيرية في يومي الجاهلية **(يَوْمَ الْفِطْرِ)** بالنصب بدل من «خيرًا»، أو مفعول لفعل مقدّر، أي أعني، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هما يوم الفطر الخ، وسمي يوم الفطر -بكسر، فسكون- لأن فيه الفطر من الصوم **(وَيَوْمَ الْأَضْحَى)** إعرابه كسابقه، وهو بفتح الهمزة، سمي به لأنه يُتقرّب فيه إلى اللَّه تعالى بالأضحية. ولفظ «الكبرى»: «ويوم النحر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/ ١٥٥٦- **وفي «الكبرى»١/ ١٧٥٥- بالسند المذكور**.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١١٣٤. (أحمد) ٣/ ١٠٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠ (عبد بن حميد) ١٣٩٢. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: سماحة الشريعة، وسهولة أمور الدين؛ حيث شرع اللَّه تعالى للمسلمين يومين يلعبون فيهما. **ومنها**: ما كان عليه الجاهلية من تعظيم يومين في السنة بأفعالهم القبيحة، وأقوالهم الشركية، فجاء اللَّه تعالى بالإسلام، وأبدل ذلك بالأفعال الحسنة، والأقوال المحمودة، من التكبير والتهليل، والتسبيح، وغير ذلك. **ومنها**: الابتعاد عن العادات

---

(١)- منقول من «المنهل» بتصرّف ج٦ ص٣٠٥

الجاهلية، فلا يجوز لمسلم أن يعظّم أعياد الكفرة .

قال الحافظ في «الفتح»: استنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفيّ من الحنفية، فقال: من أهدى فيه، أي في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم، فقد كفر باللَّه تعالى انتهى(١) .

وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفيّ: من اشترى فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هديّة إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم، كما يعظّمه الكفرة، فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعّم والتنزّه، وبالإهداء التحابّ جريًا على العادة، لم يكن كفرًا، لكنه مكروه للتشبه بالكفرة حينئذ، فينبغي التحرّز عنه انتهى.(٢). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْغَدِ

١٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ، أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو بشر) بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس البصريّ، ثقة[٥] ١٣/ ٥٢٠ .

٢- (أبو عُمير بن أنس) بن مالك الأنصاريّ، وكان أكبر أولاد أنس، ثقة [٤] .

قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد اللَّه. روى عن عمومة له من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ في رؤية الهلال، والأذان. وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشيّة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وصحح حديثه أبو

(١)- «فتح» ج٣ ١١٦ .
(٢)- انظر «المرعاة» ج٥ ص٤٥ .

بكر بن المنذر، وغير واحد. وقال ابن عبد البرّ: مجهول لا يحتجّ به. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

والباقون تقدموا قريبًا، سوى شيوخ أبي عمير، وهم من الصحابة، كما ذُكر آنفًا. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى أبي عمير، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ) بن مالك **(عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ)** زاد في رواية أبي داود: «من أصحاب النبي ﷺ. والعمومة جمع عمّ، كالخؤولة جمع خال **(أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ)** ولفظ أبي داود: «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» .

وفي رواية ابن ماجه: «عن أبي عمير، قال: حدثني عمومتي من الأنصار، من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، قالوا: أُغمي علينا هلال شوّال، وأصحبنا صيامًا، فجاء ركب، من آخر النهار، فشهدوا عند رسول اللَّه ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول اللَّه ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» .

(فَأَمَرَهُمْ) أي أمر المسلمين عمومًا، لا أولئك القوم خصوصًا **(أَنْ يُفْطِرُوا، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ)** أي بعد ما ارتفعت الشمس إلى وسط السماء في النهار، والظرف متعلق بـ«أمر» **(وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ)** قال السنديّ رحمه الله: لعلّه ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد، فأمر بالتأخير. واللَّه تعالى أعلم .

وفيه دليل أنه إذا فات وقت صلاة العيد في أول اليوم تصلى في اليوم الثاني، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي عمير، عن عمومة له من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢/١٥٥٧- وفي «الكبرى» ٢/١٧٥٦- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١١٥٧ (١) ١٦٥٣ (أحمد)٥/ ٥٧. والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في فوات صلاة العيد في اليوم الأول:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله : اختَلَف أهل العلم في طائفة تشهد يوم ثلاثين من هلال شهر رمضان أن الهلال رؤي بالأمس، فقالت طائفة: إن عُدّلَا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد، وإن عُدّلا بعد الزوال لم يكن عليهم أن يصلّوا يومهم بعد الزوال، ولا من الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره .

هذا قول الشافعيّ[١]، وأبي ثور، وقال أبو ثور: لو ثبت الحديث قلنا به. وحكي عن مالك أنه قال: قد ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر، فإذا ذهب يوم الفطر، فقد ذهب يومه .

وقالت طائفة: إن شهدت بيّنة قبل نصف النهار خرجوا، وأفطروا، وإن شهدت بعد نصف النهار أفطروا، وخرجوا إلى العيد من الغد. هذا قول الأوزاعيّ، وبه قال الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، واحتجّ أحمد بحديث أبي عُمَير بن أنس .

قال ابن المنذر رحمه الله : وحديث أبي عُمير بن أنس ثابت، والقول به يجب انتهى[٢] .

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: الصحيح من مذهبنا أنه يستحبّ قضاؤها أبدًا، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وأبي ثور، وحكى العبدريّ عن مالك، وأبي حنيفة، والمزنيّ، وداود أنها لا تُقضى، وقال أبو يوسف، ومحمد: تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني، والأضحى في الثاني، والثالث، وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمذهبما، وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها، أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور، وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية يصليها أربعًا بتسليمة، وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الْخِرَقيّ، والثالثة مخيّر بين ركعتين، وأربع، وهو مذهب الثوريّ، وقال ابن مسعود: يصليها أربعًا، وقال الأوزاعيّ: ركعتين بلا جهر، ولا تكبيرات زوائد، وقال إسحاق: إن صلّاها في المصلّى فكصلاة الإمام، وإلا أربعًا انتهى[٣] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي قول من قال: إنها إن فاتت

---

(١)- هكذا قال ابن المنذر عن الشافعي، وهو مخالف لما يأتي عن النووي، فإن مذهب الشافعي أنها تقضى أبدا. اللّهم إلا أن يكون للشافعي قولان، فليحرّر.

(٢)- «الأوسط» ج٤ ص٢٩٥ .

(٣)- «المجموع» ج٥ ص ٣٥ .

تصلّى في الغد؛ لصحة حديث الباب. قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر قول من قال: لا تصلى في اليوم الثاني: ما نصه: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عُمير صحيح، فالمصير إليه واجب انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٥٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟، فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا، قَالَ: لِيَخْرُجِ[1] الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَيَشْهَدْنَ[2] الْعِيدَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم للمصنف في «باب شهود الحيّض العيدين ودعوة المسلمين» برقم ٢٢/ ٣٩٠ سندًا ومتنًا، ومضى شرحه هناك مستوفًى، فلتراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق .

و«إسماعيل»: هو ابن علية، و«أيوب»: هو السختياني، و«حفصة»: هيِ بنت سيرين، و«أم عطية»: هي نُسيبة بنت كعب، أو بنت الحارث الأنصارية رضي اللَّه تعالى عنها .

وقوله: «بأبا» أصله بأبي بالياء أبدلت ألفًا، والتقدير هو مَفْديّ بأبي، أو فديته بأبي، وقد تقدم الكلام فيه مستوفًى بالرقم المذكور .

وقوله: «يقول: كذا وكذا» المكنيّ عنه هنا قد تبيّن في رواية أخرى عند البخاريّ وغيره، فقد أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، من طريق عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فَقَدِمَتْ امرأةٌ، فنزلت قصر

---

(١)-وفي نسخة «فيخرج».
(٢)- وفي نسخة «فيشهدن».

بني خَلَف، فحدّثت عن أختها -وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ستّ- قالت: كنّا نُدوي الكَلْمَى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جِلْبَاب أن تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولْتشهد الخير، ودعوة المسلمين»، فلَمّا قَدِمَتْ أم عطيّة سألتها أسمعتِ النبي ﷺ . . .» الحديث .

وقوله: «ليخرج العواتق» بلام الأمر، والفعل مجزوم، وكسر لالتقاء الساكنين. و«العواتق» جمع عاتق، وهي مَنْ بلغت الحُلُم، أو قاربت، واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها. وقوله: «وذوات الخُدُور» أي النساء صواحبات الخدور، و«الخُدُور» جمع خِدْر -بكسر، فسكون- وهو سِتْرٌ يُتّخذ في البيت، تقعد الأبكار وراءه، صيانةً لهنّ، فيكون بين العواتق، وذوات الخدور عموم وخصوص وجهيّ، كما تقدم في الباب المذكور .

وقوله: «الْحُيّض» جمع حائض. وإنما أُمَرَ هؤلاء باعتزال المصلّى لئلا يتلوّث مكان الصلاة بالدم، أو لئلا يَظْهَرن بمظهر من يَستهين بالصلاة إذا قعدن، والناس يُصلّون .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم تمام البحث فيه برقم ٢٢/ ٣٩٠ كما أشرت إليه آنفًا، وبقي البحث فيما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف العلماء في مشروعية خروج النساء للعيدين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى الأعياد، فرَوَينا عن أبي بكر، وعليّ أنهما قالا: حقّ على كلّ ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ورُوي عن عليّ أنه قال: الخروج إلى العيدين سنة للرجال والنساء، وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد .

وكَرِهَتْ طائفة خروج النساء إلى العيدين، كره ذلك إبراهيم النخعيّ، وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر، ولا إلى أضحى، وقال يحيى الأنصاريّ: لا نعرف خروج المرأة الشابّة عندنا في العيدين. وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإنا نكره لهنّ ذلك، ونرخّص للعجوز الكبيرة بأن تشهد العشاء والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ ما قاله الأولون؛ لحديث الباب، ولا مُتَمَسَّكَ للمانع، إلا مجرّد النظر لتغير الزمان، وهذا غير مانع، فإن الشارع لَمّا أمر بخروج النساء

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص ٢٦٢-٢٦٣ .

مطلقًا، شابّة كانت أو عجوزا شرط عليها أن تتجلبب، وأن لا تخرج متطيّبة، ولا متبخّرة، فإذا وجد الشرط لا تُمنع، وأما إذا لم تلتزم بما اشترط عليها الشارع فقد منعت نفسها من الخروج، لا أن الشارع منعها، فإن حكم الشارع مستمرّ إلى قيام الساعة، لا يتغير بتغيّر الزمان، فالقول بمنع الشوابّ، دون العجائز، أو التفريق بين الصلوات مما لا برهان له، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف.

والحاصل أن الصواب مشروعية خروج النساء إلى العيدين مطلقا، إذا التزمت ما أوجب عليها الشرع. واللَّه تعالى أعلم.

ثم إن الجمهور على أن الأمر للاستحباب، وهو محلّ نظر؛ إذ الأمر للوجوب عند الجمهور، وهو الراجح، إلا لصارف، ولم يذكروا هنا صارفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤- اعْتِزَالُ الْحُيَّضِ مُصَلَّى النَّاسِ

١٥٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ، قَالَتْ: بِأَبَا قَالَ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ[1]، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، ودلالته على ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى واضحة، وقد تقدّم الكلام عليه في الذي قبله، و«سفيان»: هو ابن عيينة، و«محمد»: هو ابن سيرين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

(١)- وفي نسخة «الخير».

٥- (بَابُ الزِّينَةِ لِلْعِيدَيْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دلالة حديث الباب على الترجمة واضحة؛ حيث إن النبي ﷺ قرّر عمر رضي الله عنه في قوله: «فتجمّلْ بها للعيد»، وإنما أنكر عليه كون التجمل بالحرير، حيث لا يحلّ لبسه للرجال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٥٦٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ[1] دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا، حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْهَا، وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم، في «باب الهيئة للجمعة» برقم ١١/ ١٣٨٢- وتقدّم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، فراجعه تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

و«سليمان بن داود»: هو المهريّ، أبو الربيع المصريّ، ثقة[١١]٦٣/ ٧٩. و«**ابن وهب**»: هو عبد اللَّه المصري الحافظ الثقة[٩]٩/ ٩ و«يونس بن يزيد»: هو الأيلي، ثقة ثبت [٧]٩/ ٩. و«**عمرو بن الحارث**»: هو أبو أيوب المصري، ثقة ثبت[٧] ٦٣/ ٧٩. و«**ابن شهاب**»: هو محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور [٤] ١/ ١. و«سالم»: هو ابن عبد اللَّه بن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣]٢٣/ ٤٩٠. و«أبوه»: عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/ ١٢.

وقوله: «استبرق» هو الحرير الغليظ. وقوله: «ابتع» أي اشتر. وقوله: «فتجمّل بها للعيد» منه يعلم أن التجمّل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعلم بقاؤها. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى.

وقوله: «من لا خلاق له» أي لا نصيب له في الآخرة في الحرير. وقوله: «الديباج»

---

(١)- وفي نسخة «بحلّة».

بكسر: ثوبٌ سَدَاه، ولُحْمَتُهُ إِبْرَيْسَمٌ[١] .

وقوله: «وتصب بها حاجتك» هكذا معظم نسخ «المجتبى» بالجزم، وفي بعضها «واقض بها حاجتك»، وفي «الكبرى» «وتصيب» بالرفع، وهو واضح، وللأول أيضًا وجه، وهو أن يكون مجزومًا بلام الأمر المقدرة، أي لتصب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٦- الصَّلَاةُ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ»

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) الكَوْسَج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةثبت[١١]٧٢/٨٨ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ الحافظ الحجة المشهور[٩]٤٢/٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧]٣٣/٣٧ .

٤- (**الأشعث**) بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود الكوفي، ثقة [٦]٩٠/١١٢ .

٥- (**الأسود بن هلال**) المحاربيّ الكوفي، ثقة مخضرم جليل[٢]١٧/١٥٢٩ .

٦- (**ثَعْلَبة بن زَهْدَم**) الحنظلي الكوفيّ، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة ١٧/١٥٢٩ .

٧- (**أبو مسعود**) عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدري، الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٦/٤٩٤ . واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)- «الإبريسم» بفتح السين، وضمّها: الحرير. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: فيه لغات، كسر الهمزة والراء والسين، وابن السكّيت يمنعها، ويقول: ليس في الكلام إِفْعِيلِل بكسر اللام، بل بالفتح، مثل إِهْلِيلَج، وإِطْرِيفَل، والثانية فتح الثلاثة، والثالثة كسر الهمزة، وفتح الراء والسين. انتهى.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وعبد الرحمن، فبصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم، أَنَّ عَلِيًّا) يعني ابن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه **(اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ)** أي جعله خليفة له في الحكم، وإقامة الجُمَع، والأعياد، والقيام بأمور المسلمين، وذلك لما خرج إلى صفّين، فقد أخرج حديث الباب ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط»، من طريق أبي الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم، قال: لما خرج عليّ إلى صفّين استعمل أبا مسعود الأنصاريّ على الناس، فكان يوم عيد، فخرج أبو مسعود، فأتى الْجَبّانَة، والناس بين مصلّ وقاعد، فلمّا توسطهم قال: «أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام» **(فَخَرَجَ)** أي أبو مسعود رضي اللَّه تعالى عنه **(يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ)** ظاهره يدلّ على أنه لا صلاة قبله سواء كان في المصلّى، أم في غيره، وظاهره أيضًا يدلّ على مشروعية الصلاة بعد صلاة الإمام، سواء كان في المصلّى، أو في البيت، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي تحقيقه قريبًا إن شاء اللَّه تعالى. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦/ ١٥٦١- وفي «الكبرى» ٦/ ١٧٦١- بالسند المذكور، وهو من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٧٨ وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٦٨- ٢٦٩. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: ثابت عن رسول اللَّه ﷺ أنه خرج في يوم فطر، أو أضحى، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلها، ولا بعدها.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: لا يُصَلَّى قبلها، ولا بعدها،

وممن كان لا يصلي قبلها، ولا بعدها ابن عمر، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد اللَّه، ورَوينا عن عبد اللَّه بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله، ولا بعده .

ورأت طائفة أن يُصَلَّى قبلها وبعدها، هذا قول أنس بن مالك، ورُوي عن أبي هريرة. وهو قول الحسن البصريّ، وأخيه سعيد، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصلّ .

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي بعدها، ولا يصلي قبلها، روينا عن أبي مسعود البدري أنه قال في يوم عيد: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام. وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعًا .

وممن مذهبه أن يصلَّى بعدها، ولا يصلى قبلها علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن الأوزاعيّ أنه قال: اجتمعت العامّة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى، ويُصَلَّى بعدُ .

وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلى، هذا قول مالك، وكان إسحاق يقول: الفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويُصَلِّي بعدهما أربع ركعات، يفصل بينهنّ إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجَبّان[1] أصلًا، لأن النبي ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر، لم يصل قبلها ولا بعدها. ثم رجّح ابن المنذر قول من أباح الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، راجع كلامه في كتابه «الأوسط» ٤/٢٦٨- ٢٦٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بعدم مشروعيّة الصلاة قبل صلاة العيد، أو بعدها؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وأصرح دليل على ذلك قول أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه في حديث الباب: «إنه ليس من السنة أن يصلَّى قبل الإمام؟»، فإنه من أهل اللغة يفهم مقاصد الشريعة، وقد أنكر على من رآهم يصلّون قبل صلاة العيد، وقال لهم: إنها ليست من السنة، فلا أدلّ على عدم مشروعيتها من هذا .

والحاصل أنه لا يُشرع التنفّل قبل صلاة العيد، ولا بعدها. واللَّه تعالى أعلم

---

(١)- قال في «المصباح»: «الجبّانة» بفتح الجيم مثقل الباء، وثبوتُ الهاء أكثر من حذفها: هي المصلَّى في الصحراء، وربّما أطلقت على المقبرة، لأن المصلَّى غالبا تكون في المقبرة انتهى بزيادة يسيرة.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

***

٧- تَرْكُ الأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ، قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وسيأتي برقم (١٩/ ١٥٧٥) مطوّلًا، وسيأتي شرحه، وبيان مسائله هناك، إن شاء الله تعالى .

و«أبو عوانة» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي. و«عبد الملك بن أبي سليمان» هو: الْعَرْزَميّ. و«عطاء» هو: ابن أبي رباح:

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة؛ حيث صرح بعدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: وهو قول يحيى الأنصاريّ، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، وابن جابر، والشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. وقال الشافعيّ: أرى أن يأمر المؤذّن أن يقول في الأعياد: الصلاة جامعة، أو الصلاة .

وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذّن، وأقام، وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير. وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية. وقال حصين: أول من أذّن في العيد زياد انتهى[1] .

وعلّق الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة. قال: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر ابن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى انتهى. وأخرج مسلم من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولاشيء» انتهى. قال في «الفتح»: واستدلّ بقوله: «ولا إقامة، ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام .

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص٢٥٩ .

لكن روى الشافعيّ، عن الثقة، عن الزهريّ، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمر المؤذّن في العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة»، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها. قال الشافعي: أُحِبُّ أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلمّوا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حيّ على الصلاة، أو غيرها من الألفاظ كرهت له ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اعترض بعض المحققين -وقد أصاب- على ما قاله الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن مراسيل الزهريّ ضعيفة عند أهل العلم، والقياسُ لا يصحّ اعتباره مع وجود النصّ الثابت الدّالّ على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان، ولا إقامة، ولاشيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. واللَّه تعالى أعلم.

واختُلِف في أول من أحدث الأذان في العيد، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيّب أنه معاوية، وروى الشافعيّ، عن الثقة، عن الزهريّ مثله، وزاد: فأخذ به الحجّاج حين أُمِّر على المدينة. وروى ابن المنذر، عن حُصين بن عبد الرحمن، قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة. وقال الداوديّ: أول من أحدثه مروان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه، كما تقدّم في البداءة بالخطبة. وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام. وروى ابن المنذر عن أبي قلابة، قال: أول من أحدثه عبد اللَّه بن الزبير. وقد وقع عند البخاري أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يُؤَذَّن لها. لكن في رواية يحيى القطّان أنه لَمّا ساء ما بينهما أذّن -يعني ابن الزبير- وأقام. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ

هذه الترجمة أحسن مما في «الكبرى»، حيث قال فيها: «الخطبةُ يوم النحر قبل الصلاة»، فقد اعتُرض عليه في ذلك، فقال ابن بطّال -كما في الفتح-: غَلِطَ النسائيّ،

---

(١)- «فتح» ج٣ص١٢٩.

فترجم بحديث البراء، فقال: «باب الخطبة قبل الصلاة»، وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، وكأنه قال ﷺ: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها، قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ﴾ الآية [البروج: ٨]، أي الإيمان المتقدّم منهم انتهى.

وقال الحافظ: وأما حديث البراء، فظاهره يخالف الترجمة -يعني ترجمة البخاري- بقوله: «باب الخطبة بعد العيد»، لأن قوله: »أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر» مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة، بناءً على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقّب الصلاة بالنحر.

والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد، ثم خطب، فقال: هذا الكلام، وأراد بقوله: «إن أول ما نبدأ به» أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أيّ عيد كان. والتعقيب بـ«ثم» لا يستلزم عدم تخلّل أمر آخر بين الأمرين.

قال: والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة، عن زُبَيد في هذا الحديث بعينه، بلفظ: «خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلّى ركعتين، ثمّ أقبل علينا بوجهه، وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر...» الحديث، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة. وقال الكرماني: المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدّمة على الصلاة، ثم قال في موضع آخر:

فإن قلت: فما دلالته على الترجمة؟. قلت: لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدىء به، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى.

وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقًا على الصلاة، ويمنع كونه من الخطبة.

قال الحافظ: لكن قد بيّنتْ رواية محمد بن طلحة، عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدّمها شيء، لأنه عقّب الخروج إليها بالفاء. وصرّح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظه: عن البراء بن عازب، قال: خطبنا النبيّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال...» فذكر الحديث، فتعيّن التأويل الذي قدمناه انتهى ما في «الفتح» بتصرّف [1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٥٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عِنْدَ سَارِيَةٍ، مِنْ سَوَارِي

(١)- «فتح» ج٣ ص١٣١.

الْمَسْجِدِ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ، فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبَحَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ، يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ»، فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ، خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عثمان)** بن أبي صفوان الثقفي، أبو عبد اللَّه، أو أبو صفوان البصريّ، ثقة[١١] ١٠/ ٤٦٨ .

٢- **(بهز)** بن أسد العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٤/ ٢٨ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج، تقدم قريبًا .

٤- **(زُبَيد)** بن الحارث، أبو عبد الكريم الكوفي، ثقة ثبت عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠ .

٥- **(الشعبي)** عامر بن شَرَاحيل الهَمْداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل[٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- **(البراء بن عازب)** الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن الشعبي رحمه اللَّه تعالى، أنه قال: **(حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(عِنْدَ سَارِيَةٍ، مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)** الظاهر أنه أراد مسجد الكوفة، لأن البراء رضي الله عنه من الصحابة الذين نزلوا الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن الزبير[١] **(قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ)** وفي نسخة: «خطبنا النبي ﷺ»، وفي أخرى: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ» **(يَوْمَ النَّحْرِ)** أي اليوم العاشر من ذي الحجة، وهذا محل الترجمة، حيث إن ذلك اليوم يوم العيد، وقد خطب فيه النبي ﷺ **(فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ)** قال السنديّ رحمه الله: قد يقال: «ما نبدأ به» هو الأول، فما معنى إضافة الأول إليه .

---

(١)- انظر ترجمته في «تت» ج١ ص٢١٥ .

والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة، مبتدأ بها باعتبار تقدّمها على غيرها، كأن يُعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به، فما يكون منها متقدّما، يقال له: أولها .

ثم قوله: «نذبح» ينبغي أن يكون معطوفًا على مقدّر، أي فنصلي، ثم نذبح، ولا يستقيم عطفه على «أن نصلي» لأنه خبر عن «أولُ»، والأول لا يتعدّد، إلا أن يُراد بالأول ما يعمّ الأول حقيقةً، وإضافةً، أي يكون أولَ بالنظر إلى ما بعده، وعلى هذا يُعتبر أوّلية الأمرين، أعني الصلاة، والذبح بالنظرإلى الأكل والشرب، اللذين هما من متعلّقات هذا اليوم دِينًا، فكأنه اعتبر الصلاة، والنحر، والأكل، والشرب مبتدأ بها، ثم اعتبر الصلاة، والنحر أول المبتدإ بها، على أن الصلاة أوّلٌ حقيقةً، والنحر أولٌ إضافةً انتهى[١] .

(فِي يَوْمِنَا هَذَا) أي يوم النحر (أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبَحَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا) أي طريقتنا (وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ) أي قبل الصلاة (فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ، يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ) من التقديم، أي يجعله لأهله مقدّمًا (فَذَبَحَ) الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدّر، أي إذا عرفت ذلك، فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك، فقال الخ. قاله السنديّ (أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ) بكسر النون، وتخفيف الياء المثناة من تحتُ، وآخره راء، واسمه هانيء، واسم جدّه عمرو بن عُبيد، وهو بَلَويّ، من حُلَفاء الأنصار، وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبَيرة، والأول هو الأصحّ. وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، عن البراء، قال: كان اسم خالي قليلًا، فسماه النبي ﷺ كثيرًا، وقال: «يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا»، ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف، وأبو بردة ممن شهد العقبة، وبدرًا، والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. له في الكتب الستة حديث واحد: «لا يُجلد فوق عشر جلدات، إلا في حدّ من حدود اللَّه»[٢]، وله عند المصنف خمسة أحاديث، الحديث المذكور، وحديثٌ في الذي تزوّج امرأة أبيه، وحديث الباب[٣]، وحديث: «اشربوا في الظروف، ولا تَسْكَروا». وحديث: «من صلى علي من أمتي صلاة. . .» في «عمل اليوم والليلة» .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة «ابن دينار» بدل «ابن نيار»، وهو غلط، فتنبّه. واللَّه أعلم .

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ) بفتح الجيم، والذال المعجمة: هي ما طعنت في السنة الثانية، والمراد أي من المعز، إذ الجذع من الضأن مُجزئة (خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ) هي ما طعنت في الثالثة (قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُوفِيَ) من الإيفاء، وفي نسخة: «ولن تجزي»،

(١)- «شرح السنديّ» ج٣ ص١٨٢ .
(٢)- «فتح» ج١١ ص١٢٧-١٢٨ .
(٣) أخرجه في «الأضاحي» برقم (١٧/ ٤٣٩٧).

وهو بمعناه، قال في «المصباح»: جَزَى الأمرُ، يَجْزِي، مثلُ قَضَى يَقضي قَضَاءً وزنًا ومعنىً، وفي التنزيل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة:٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه اللَّه خيرًا: أي قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جزى، ونقلهما الأخفش بمعنًى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم انتهى (عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ») يعني أنها رخصة لا تعمّ غير أبي بردة ﷺ، وسيأتي ما يتعلّق بالأضحية في بابه إن شاء اللَّه تعالى. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٨/ ١٥٦٣- وفي «الكبرى» ٨/ ١٧٦٤- بالسند المذكور وفي -١٧/ ٤٣٩٤- عن هناد بن السريّ، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن فراس، وداود بن أبي هند، كلاهما، عن الشعبيّ، عنه. وفي ٢٣/ ١٥٨١ و١٧/ ٤٣٩٥- عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عنه. وفي ١٧/ ٤٣٩٧- عن عُبيداللَّه بن سعيد، وعمرو بن علي، كلاهما، عن يحيى القطّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بُشَير ابن يسار، عن أبي بُرْدَةَ نفسه. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٠و٢/ ٢٣و٢/ ٢٤/ و٢/ ٢٨و٧/ ١٢٨ و٧/ ١٣٢ (م) ٦/ ٧٤ و٧٥ (د) ٢٨٠٠ (ت) ١٥٠٨ (أحمد) ٤/ ٢٨١ و٤/ ١٨٧و٤/ ٢٩٧ و٤/ ٣٠٣ (الدارمي) (١٩٦٨) (ابن خزيمة)١٤٢٧ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف -رحمه اللَّه تعالى- وهو مشروعية الخطبة للعيد .

ومنها: أن ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة، فلو قُدّم عليها أعيد بعد الصلاة، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء اللَّه تعالى. **ومنها**: ما قاله في «الفتح»: إن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهّل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضيّة واحدة جاز أن يفتي كلّا منهما بما يُناسب حاله انتهى[1]. واللَّه تعالى

(١)- «فتح» ج٣ ص١٢٤ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلّا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

٩-(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)

١٥٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، ثقة حافظ ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- **(عبدة بن سليمان)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار[٨] ٧/ ٣٣٩ .

٣- **(عبيداللَّه)** بن عمر العمريّ المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/١٥ .

٤- **(نافع)** مولى ابن عمر، أبو عبد اللَّه المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٢/١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبد اللَّه بن الخطاب رضي الله عنهما ١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي، وعبدة، فكوفيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)** ولفظ الشخين: «كان رسول اللَّه ﷺ، وأبو بكر،

وعمر رضي الله عنهما يُصلّون العيدين قبل الخطبة» انتهى .

وفي حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عند الجماعة[١] إلا الترمذيّ، قال: «شهدت العيد مع رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يُصلّون قبل الخطبة»، وفي لفظ: «أشهد على رسول اللَّه ﷺ لصلّى قبل الخطبة». . وعن أنس رضي الله عنه : «أن رسول اللَّه ﷺ صلى يوم النحر، ثمّ خطب». متفق عليه. وعن البراء رضي الله عنه : «خطب النبي ﷺ في يوم الأضحى بعد الصلاة». أخرجه الشيخان، وأبو داود. وعن جندب رضي الله عنه : «صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح». متفق عليه. وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ، قال: «خرج رسول اللَّه ﷺ يوم أضحى، أو فطر إلى المصلّى، فصلى، ثم انصرف، فقام، فوعظ الناس. . .» الحديث. أخرجه الشيخان، واالمصنف[٢]، وابن ماجه. وعن عبد اللَّه بن السائب رضي الله عنه ، قال: «شهدت مع رسول اللَّه ﷺ العيد، فلمّا قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب». رواه أبو داود، والمصنّف[٣]، قال أبو داود: وهو مرسل. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل .

وعن عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما ، أنه قال حين صلّى قبل الخطبة، ثمّ قام يخطب: أيها الناس كلّ سنّة اللَّه، وسنّة رسوله ﷺ. رواه أحمد، قال الحافظ العراقي: إسناده جيّد. فهذه الأحاديث تدلّ على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة، وسيأتي الكلام على أقوال أهل العلم في ذلك في المسألة الرابعة إن شاء اللَّه تعالى. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٩/ ١٥٦٤- وفي «الكبرى» -٩/ ١٧٦٧- بالسند المذكور. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٢ و٢/ ٢٣ (م) ٣/ ٢٠ (ت) ٥٣١ (ق) ١٢٧٦ (أحمد)٢/ ١٢ و٢/ ٣٨ و٢/ ٩٢ (ابن خزيمة) ١٤٤٣ . واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)-يأتي للمصنف برقم ١٩/ ١٥٧٥ .

(٢)- يأتي برقم٢٠/ ١٥٧٦ .

(٣)- سيأتي برقم ١٥/ ١٥٧١ .

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في تقديم الصلاة على الخطبة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديّون، وعليه عوامّ علماء الأمصار.

فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، ﷺ، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال: وفيه قول سواه، روينا أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة، فلما كثر الناس على عهده رآهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلّى، وروينا عن ابن الزبير أنه فعل ذلك، وروي ذلك عن مروان بن الحكم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار(١).

وقال القاضي عياض -رحمه اللَّه تعالى-: هذا هو المتّفق عليه بين علماء الأمصار، وأئمّة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما روي أن عمر(٢) في شطر خلافته الآخر قدّم الخطبة، لأنه رأى من الناس مَن تفوته الصلاة، وليس بصحيح، ثمّ قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه.

وقال ابن قُدَامة -رحمه اللَّه تعالى-: لا نعلم خلافًا بين المسلمين إلا عن بني أميّة، قال: وابن عباس وابن الزبير ﷺ أنهما فعلاه، ولم يصحّ عنهما، قال: ولا يُعتدّ بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنّة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أُنكر عليهم فعلهم، وعُدّ بدعةً، ومخالفا للسنّة.

وقال العراقي رحمه اللَّه تعالى: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافّةً، وقال: إنّ ما روي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير لم يصحّ عنهم.

أما رواية ذلك عن عمر، فرواها ابن أبي شيبة أنه لما كان عمر، وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة، وختم بالصلاة. قال: وهذا الأثر، وإن كان رجاله ثقات، فهو شاذّ، مخالف لما في «الصحيحين» عن عمر من رواية ابنه عبد اللَّه، وابن عباس ﷺ، وروايتهما عنه أولى.

قال: وأما رواية ذلك عن عثمان، فلم أجد لها إسنادًا(٣).

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص ٢٧٠-٢٧٣.

(٢)- تقدم في كلام ابن المنذر أنه عثمان، ولعله مرويّ عنهما.

(٣)- بل رواه ابن المنذر في «الأوسط» بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، فانظره ج٤ ص ٢٧٢-٢٧٣، فالأولى الجمع بأنه فعل ذلك في بعض الأحيان. واللَّه تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال: إن أوّل من قدّمها عثمان، وهو كذبٌ لا يُلتفت إليه انتهى. ويردّه ما ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدّم .

وقال الحافظ في «الفتح»: إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصريّ، قال: أوّل من خطب الناس قبل الصلاة عثمان. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدّمة عن عمر، وعزاها إلى عبد الرزّاق، وابن أبي شيبة، وصحح إسنادها: إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرًا .

قال العراقي: وأما فعل ابن الزبير، فرواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عبّاس، ولعلّ ابن الزّبير كان يرى ذلك جائزًا، وقد تقدّم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة .

وثبت في «صحيح مسلم» عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذّن لها، قال: فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة .

قال الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى: ويُقال: إنّ أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكَم انتهى .

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من رواية طارق بن شهاب، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أولُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان .

وقيل: أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضي عياض، وأخرجه الشافعيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «حتى قدم معاوية، فقدّم الخطبة». ورواه عبد الرزّاق عن الزهريّ بلفظ: «أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» .

وقيل: أولُ من فَعَل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية، حكاه القاضي عياض أيضًا .

وروى ابن المنذر، عن ابن سيرين: أولُ من فعل ذلك زياد بالبصرة، قال: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأنّ كلّا من مروان وزياد كان عاملًا لمعاوية، فيحمل على أنه ابتدأ ذلك، وتبعه عمّاله .

قال العراقيّ: الصواب أنّ أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: ولم يصحّ فعله عن أحد من

الصحابة، لا عمر، ولا عثمان، ولا معاوية، ولا ابن الزبير انتهى .

قال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: وقد عرفت صحة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى .

وقد اختلف في صحّة صلاة العيدين مع تقدّم الخطبة، ففي «مختصر المزنيّ» عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدلّ على عدم الاعتداد بها(١) .

قال النووي في «شرح المهذّب»: لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لإمام الحرمين، والصحيح، بل الصواب أنه لا يُعتدّ بها، لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، وقياسًا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدّمها عليها، وهذا الذي صححته هو ظاهر نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، ونقله القاضي أبو الطيّب في «التجريد» عن نصّه في «الأمّ»، قال: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة، ولا كفّارة، كما لو صلى ولم يخطب. هذا نصّه بحروفه. وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة، ولهذا قال: كما لو صلّى ولم يخطب انتهى كلام النووي بتصرف يسير(٢) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة، وأنه إن بدأ بالخطبة قبل الصلاة لا يُعتدّ بها؛ لمخالفته السنةَ، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن الخطبة ليست من شروط صحتها، بل هي سنة من سننها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

❋ ❋ ❋

١٠- (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ)

«العنَزَة» بفتحات: عصًا أقصرُ من الرمح، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع عَنَزٌ، وعَنَزَات، مثلُ قَصَبَة، وقَصَبٍ، وقَصَبَات. قاله في «المصباح» .

١٥٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

---

(١)- «نيل الأوطار» ج٣ ص٣٤٩-٣٥٠ .

(٢)- «المجموع» ج٥ ص٣٠ .

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يُرْكِزُهَا، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عبد الرّزّاق) بن همّام بن نافع الصنعانيّ، ثقة حافظ تغير في آخره [٩] ٦١/ ٧٧ .

٢- (معمر) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت[٧] ١٠/ ١٠ .

٣- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة[٥]٤٢/٤٨ .

والباقون تقدّموا في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ**) وتقدّم للمصنف -٤/ ٧٤٧- بلفظ: «كان يركز الحربة، ثم يصلي إليها» .

ومعني قوله: «كان يخرج العنزة» أي يأمر بإخراجها، ففي رواية البخاري من طريق عُبيداللَّه، عن نافع: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها. .» الحديث، وفي رواية له من طريق الأوزاعيّ، عن نافع: «كان يَغْدُو إلى المصلّى، والعنزة تُحَمَل بين يديه، فيصلي إليها، زاد في رواية ابن ماجه، وابن خزيمة، والإسماعيليّ: «وذلك أنّ المصلّى كان فَضَاء، ليس فيه شيء يستره» .

ولا تنافي بين رواية العنزة ورواية الرمح لإمكان الجمع بأنه استعمل كلّا منهما في أوقات مختلفة، فقد ذكر في «الفتح»: أنه قد روى عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» من حديث سعد القرظ: إنّ النجاشي أهدى إلى النبيّ ﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يُمشَى بها مع الإمام يوم العيد. ومن طريق الليث أنه بلغه أن العَنَزَة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوّام يوم أحد، فأخذها منه النبي ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلّى .

قال: ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أوّلًا قبل حربة النجاشيّ. انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فإن قلت: إن الحربة من سلاح الحرب، وقد ورد

---

(١)- «فتح» ج١ ص٦٨٣ نسخة طبعة دار الريان للتراث.

النهي عن حمل السلاح يوم العيد، فكيف يجمع بينه، وبين حمل الحربة هنا؟ .

وقد بوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم». وقال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوّا، ثم أخرج بسنده قصّة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع الحجّاج بن يوسف حين أُصيب ابن عمر بسنان الرمح في أخمص قدمه، فجاء الحجاج ليعوده، فقال: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمَل فيه. .» الحديث، وفي رواية: «أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحلّ فيه حمله» .

أجيب بأن النهي عن حمل السلاح إنما هو عند خشية التأذّي به، فأما إذا أُمن من ذلك فلا حرج فيه[1] . والله تعالى أعلم .

(**يَوْمَ الْفِطْر، وَيَوْمَ الْأَضْحَى**) الظرف متعلّق بـ«يخرج» (**يَرْكِزُهَا**) من بابي ضرب، وقتل، كما في «القاموس»، يقال: رَكَزتُ الرمح، رَكْزًا: أثبتُّهُ بالأرض، فارتكز، والمركِزُ وزان المسجد: موضع الثبوت. أفاده في «المصباح» (**فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**) زاد في رواية الشيخين من طريق عبيدالله، عن نافع، «والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء» .

قال في «الفتح»: وهذه الجملة الأخيرة فصلها عليّ بن مُسهر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحتُهُ في كتاب «المدرج». انتهى. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث[2] :

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٠/ ١٥٦٥- وفي «الكبرى»١٠/ ١٧٦٩- بالسند المذكور، وتقدّم رقم ٤/ ٧٤٧- و«الكبرى» ٢/ ٨٢٢- عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى القطّان، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عنه بلفظ: «كان يَركز الحربة، ثم يصلي إليها». والله تعالى أعلم.

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص ١٤٢ .

(٢)- تقدم تخريج هذا الحديث برقم ٤/ ٧٤٧- حيث أورده المصنف رحمه الله من طريق عبيد الله ، عن نافع، بلفظ: «كان يركز الحربة ، ثم يصلي إليها»، لكنه مختصر، فأعدته هنا استكمالا لما لم يُذكر هناك. فتنبّه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٣٣و٢/ ٢٥ (م) ٢/ ٥٥ (د) ٦٨٧ (ق) ٩٤١١٣٠٤ (أحمد)٢/ ١٨ و٢/ ٩٨ و٢/ ١٤٢ و٢/ ١٤٥(ابن خزيمة) ٧٩٨ و٧٩٩ و١٤٣٣و و١٤٣٤ و.١٤٣٥ والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية صلاة العيدين إلى العنَزَة. **ومنها**: اتخاذ السترة لمن يصلي في الصحراء لئلا يقطع صلاتَه المارُّ بين يديه. **ومنها**: جواز الاستخدام. **ومنها**: أخذ آلة دفع الأعداء، فإن الحربة من آلات الدفع، وقد تقدّم الجمع بين حديث النهي عن حمل السلاح يوم العيد وحديث الباب، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

١١- (عَدَدُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دلالة حديث الباب على الترجمة واضحة، فإنه صريح في كون صلاة العيدين ركعتين، وهذا مجمع عليه، كما صرّح به النووي في «المجموع». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: «صَلاَةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث قد تقدّم في «كتاب الجمعة» برقم -٣٧/ ١٤٢٠- أورده هناك مستدلّا على عدد صلاة الجمعة، رواه عن علي بن حُجر، عن شريك، عن زُبيد به، وأعاده في المسافر برقم -١/ ١٤٤٠- عن حميد بن مَسْعَدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة، عن زبيد به، وهو حديث صحيح، وإن كان فيه انقطاع، حيث إن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، كما تقدّم ذلك للمصنّف، لكن له سند آخر أخرجه به ابن ماجه في «سننه»، والمصنف في «الكبرى»، وصححه ابن خزيمة من

رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر رضي الله عنه، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفًى في «الجمعة»، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادته هنا، وإنما أتكلّم فيما يتعلّق بما ترجم له المصنّف رحمه تعالى، فأقول:

[مسألة]: أجمع أهل العلم -كما سبق عن النووي رحمه الله- على أن صلاة العيدين ركعتان، وإنما اختلفوا في التكبيرات الزوائد فيهما:

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

(أحدها): أنه يكبّر في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا، وبه قال كثير من أهل العلم: رُوي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم. وبه قال يحيى الأنصاريّ، والزهريّ، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، قال الشافعيّ: ليس من السبع تكبيرةُ الافتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرةُ القيام. وقال أبو ثور: يكبّر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، ويقوم في الثانية فيكبّر خمس تكبيرات.

(الثاني): أن التكبير في العيدين تسعٌ تسعٌ، روي ذلك عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وفسّر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء[1]، فقال: تقوم، فتكبّر أربعًا متواليات، ثم تقرأ، ثم تكبّر، فتركع، وتسجد، ثم تقوم، فتقرأ، ثم تكبّر تركع بآخرهنّ، وحضر قول ابن مسعود هذا حذيفة، وأبو موسى الأشعريّ، وأبو مسعود عقبة بن عمرو، فقالوا: صدق أبو عبد الرحمن، ورُوي هذا القول عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وبه قال النخعيّ، وأصحاب الرأي. وقال سفيان الثوريّ في التكبير في الفطر والأضحى: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيقرأ، ثم يكبّر أربع تكبيرات، ثم يركع بالرابعة.

(الثالث): روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهنّ، وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهنّ تكبيرة الاستفتاح للصلاة، وتكبيرة الركوع، فهنّ ستّ قبل القراءة، وواحدة بعدها، وفي الآخرة ستّ تكبيرات، منهنّ تكبيرة الركعة، فهنّ خمس قبل القراءة، وواحدة بعدها.

(الرابع): روي عن الحسن البصريّ، قال: في الأولى خمس تكبيرات، وفي الآخرة ثلاث، سوى تكبيرتي الركوع.

(الخامس): أن التكبير في العيدين كالتكبيرات على الجنائز أربع أربع، روي هذا عن

---

(١)- هو سعيد بن العاص الأموي.

حذيفة، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن الزبير .

(السادس): أنه يكبّر في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة، سوى تكبيرة الصلاة، وفي الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة، سوى تكبيرة الصلاة، وهو مرويّ عن جابر رضي الله عنه .

(السابع): أن يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبّر ثلاثًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع ويسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبّر ثلاثًا، ثم يكبّر أخرى، فيركع ويسجد. قاله ابن سيرين .

(الثامن): يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم ثلاثًا، ثم يقرأ، ثم يكبّر، فيركع ويسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبّر ثلاثًا، فيركع بالثالثة ويسجد. قاله الحسن البصري في رواية عنه .

(التاسع): يكبّر في الفطر ثنتي عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة، ثم يقرأ، ثم يكبّر خمسا يركع بإحداهنّ، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبّر خمسا يركع بإحداهنّ، وكان يكبّر خمسًا في الأضحى، يكبّر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبّر ثنتين يركع بإحداهما، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما. يروى هذا القول عن علي رضي الله عنه .

(العاشر): روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى إذا دخلت المسجد، فكبر تكبيرين، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وأسمع من حولك، ولا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك، وقال في الفطرة مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه في الأولى أربع أربع، وفي الأخرى ثلاث، سوى تكبيرتي الركوع، وأسمع من حولك .

(الحادي عشر): قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبيرة العيد شيء مؤقّت .

(الثاني عشر): وهي رواية أخرى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر، ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وكلّ سنّة .

قال ابن المنذر رحمه الله: وبالقول[1] الأول أقول، لحديث عبد الله بن عمرو، وعمرو ابن عوف رضي الله عنهما .

قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، أنه سمع عمرو بن شعيب، يحدّث عن أبيه، عن جدّه، «أن رسول الله ﷺ كبّر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعًا، ثم قرأ، فكبّر تكبيرة الركوع، ثم كبّر في الأخرى خمسًا، ثم

---

(١)- عبارة «الأوسط»: «وبالحديث الأول الخ»، والظاهر أن الصواب «القول الأول» فتنبه.

قرأ، ثم كبّر، ثم ركع» .

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن إدريس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، «أن النبيّ ﷺ كان يكبّر في العيدين في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى بتصرف واختصار[1] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور فأخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال عنه في «ت»: صدوق يخطىء ويهم. لكن قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر الحديث: صححه أحمد، وعلي -يعني ابن المديني-، والبخاريّ فيما حكاه الترمذيّ. انتهى .

والظاهر -كما قال بعض المحققين- أن تصحيحهم لشواهده، فقد وردت أحاديث تشهد له:

فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي، وفي سنده ابن لهيعة، لكن الراوي عنه عبد الله بن وهب، فقد قال الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد الأزديّ: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرىء انتهى، وزاد غيره عبد الله بن مسلمة القعني، وقد نظمت ذلك بقولي:

ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ غَيْرَ مَا ... رَوَى الْعَبَادِلَةُ عَنْهُ فَاعْلَمَا

أَبْنَاءُ وَهْبٍ وَيَزِيدَ مَسْلَمَهْ ... وَابْنُ الْمُبَارَكِ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ

والحاصل أن الحديث صحيح، ولا سيما وحديث الباب يقوّيه. والله تعالى أعلم .

ومنها: عن عبد الرحمن سعد بن عمّار بن سعد مؤذّن رسول الله ﷺ عن أبيه، عن جدّه، «أن رسول الله ﷺ كان يكبّر في العيدين، في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة». أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي. وفي سنده ضعف، واختلاف .

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنه عند الطحاويّ، والدارقطني، وفيه الفرج بن فَضَالة، وهو ضعيف. ومنها: عن عليّ رضي الله عنه، رواه الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» .

ومنها: حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، «أن النبي ﷺ كبّر في العيدين، في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة».

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص٢٧٣-٢٧٩ .

رواه الترمذيّ، وابن ماجه، والطحاويّ، والدارقطنيّ، والبيهقي، وابن عديّ، وقال الترمذيّ: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. كذا قال، لكن أنكر جماعة تحسينه، لأن كثير بن عبد اللَّه واه جدًا، حتى قال الشافعيّ: هو ركن من أركان الكذب. انتهى. وقال بعض المحققين: وأحسن أحاديث الباب حديث عائشة، وعبد اللَّه بن عمرو ﷺ، فإن الضعف الذي في سنديهما يسير، بحيث يصلح أن يتقوّى أحدهما بالآخر انتهى.

والحاصل أن حديث الباب صحيح، بهذه الأحاديث، ويؤيده عمل كثير من الصحابة به، فقد تقدم ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنهم.

فتلخّص من هذا أن أصح المذاهب في هذه المسألة المذهب الأول، وهو أن يكبّر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿قٓ﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١.

٢- (**سفيان**) بن عُيينة الإمام الثبت الحجة [٨] ١/ ١.

٣- (**ضمرة بن سعيد**) الأنصاريّ المدني، مقبول [٤] ٣٥/ ٥٦٦.

٤- (**عُبيداللَّه بن عبد اللَّه**) بن عتبة المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/ ٥٦.

٥- (**أبو واقد الليثي**) الصحابيّ ﷺ، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عُويمرة بن عبد مناة بن

أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن عليّ بن كنانة. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنه. وعنه ابناه عبد الملك، وواقد، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة، وأبو مرّة مولى عَقيل بن أبي طالب، وعطاء ابن يسار، وغيرهم. قيل: إنه شهد بدرًا، قال الواقديّ: توفّي سنة (٦٨) وهو ابن (٦٥) وفيها أرّخه يحيى بن بُكير، وابن نُمير، وغير واحد، زاد ابن بُكير: وسنّه (٧٠) سنة، وقال غيرهم: وهو ابن (٧٥) سنة، وقال البخاريّ، وابن حبّان: شهد بدرًا، وقال ابن عبد البرّ: قيل: إنه شهد بدرًا، وتوفي، وسنه (٨٥) سنة، وقال الباورديّ في «الصحابة»: شهد بدرًا، ثم صفّين، ومات، وله (٨٧) سنة. انتهى. وصحح في «ت» أنه مات سنة (٦٨) وهو ابن (٨٥) سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن افراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمكيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله من الفقهاء السبعة. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن عتبة، أنه **(قَالَ)** قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث غير متصل، لأن عبيدالله لا سماع له من عمر، وقد وصله مسلم من طريق فُليح، عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثيّ، قال: سألني عمر، فذكره انتهى. وسيأتي تمام الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى **(خَرَجَ عُمَرُ)** بن الخطّاب (رضي الله عنه **يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟)** ولفظ «مسلم» من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد: أن عمر بن الخطاب سألَ أبا واقد الليثيّ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟، فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد»، و«اقتربت الساعة»، «وانشقّ القمر» .

قال الباجيّ رحمه الله: يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار، أو نسي، فأراد أن يتذكّر. وقال النوويّ رحمه الله: قالوا: يحتمل أنه شكّ في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة

العيد مع رسول اللَّه ﷺ مرّات، وقربه منه انتهى[١]. (فَقَالَ) أي أبو واقد الليثيّ رحمه الله (بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ) متعلق بمحذوف يدلّ عليه السؤال، أي يقرأ بـ«قاف» في الركعة الأولى، و«اقتربت» في الركعة الثانية .

قال العلماء: الحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذّبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث، كأنهم جراد منتشر[١] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي واقد الليثيّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع؛ لأن عبيد اللَّه لم يُدرك عمر رضي الله عنه؟ .

[قلت]: الانقطاع إنما هو في هذا الطريق فقط، فقد أخرجه مسلم بعد أن أخرجه من هذا الوجه من طريق فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيداللَّه، عن أبي واقد الليثيّ رضي اللَّه تعالى عنه، قال: سألني عمر بن الخطّاب. . . فذكره. قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر أن الرواية الأولى مرسلة، لأن عبيداللَّه لم يدرك عمر: ما نصّه: ولكن الحديث صحيح بلا شكّ، متّصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شكّ، وسمعه بلا خلاف، فلا عَتْبَ على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متّصل، واللَّه أعلم انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبيداللَّه لم يلق عمر، وقال غيره: هو متّصل مسند، ولقاء عبيداللَّه لأبي واقد الليثيّ غير مدفوع، وقد سمع عبيدُاللَّه من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في «باب ما يقرأ به في العيدين» إلا هذا الحديث، وهذا يدلّ على أنه عنده متّصل صحيح[٢] انتهى كلام ابن عبد البرّ[٣] .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الحاصل أن الحديث متصل صحيح من طريق فُليح كما أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه»، من الطريقين إشارةً إلى أن مثل هذا الانقطاع لا يضرّ بصحة الحديث. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص١٨١-١٨٢ .

(٢)- في هذا الكلام نظر لا يخفى، لأن أبا داود رحمه اللَّه لم يلتزم أن يخرّج الصحيح المتصل عنده في كتابه حتى يُستدلّ بصنيعه هذا على صحة الحديث عنده ، فتأمل.

(٣)- «التمهيد» ج١٦ ص ٣٢٨ .

أخرجه هنا-١٢/١٥٦٧- وفي «الكبرى» ١٢/١٧٧٣- بالسند المذكور، وفي «الكبرى»[١] عن قتيبة، عن مالك، عن ضمرة به، وعن أحمد بن سعيد، عن يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي واقد الليثيّ، قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد. . . فذكره. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٣/٢١ . (د) ١١٥٤ (د) ٥٣٤و٥٣٥ (ت) ١٢٨٢ (مالك في الموطإ) ص١٢٨ (الحميدي) ٨٤٩ (أحمد)٥/٢١٧ و٥/٢١٩ (ابن خزيمة)١٤٤٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم فيما يقرأ في صلاة العيدين:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: اختلفت الآثار في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه، فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها. وقال الشافعيّ بحديث أبي واقد الليثيّ هذا في ﴿قاف﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ وما قرأ من شيء أجزأه. وقال أبو ثور: يقرأ في العيديـــن بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. وقد روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مثل ذلك. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة من المفصّل. وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثيّ المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيديـن بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[٢]، وحديث حبيب بن أبي سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ[٣] مثله .

قال: وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليل على أن لا توقيت فيه. والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى[٤] .

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر نحو ما تقدّم من

(١)- هكذا عزاه إلى الكبرى في «تحفة الأشراف» ج١١/ص١٥٥١٣، ولم أره فيه.
(٢)- أخرجه أحمد في «مسنده» ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ج٢/١٧٦ بسند صحيح ج٥/٧ .
(٣)-يأتي للمصنف في الباب التالي.
(٤)- «التمهيد» ج١٦ ص٣٢٨-٣٢٩ .

الاختلاف: ما نصّه: الإمام بالخيار، إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ والاختلاف في هذا من الاختلاف المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه. انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأحاديث أنه يستحبّ للإمام أن يقرأ بهذه السور في العيدين، تارة بهذا وتارة بهذا، ولكن لا يتعيّن عليه ذلك، كما قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ، رحمهما اللَّه تعالى من أن هذا الاختلاف من الاختلاف المباح، فيجوز أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء من القرآن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾

١٥٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح وقد تقدم في «الجمعة» ٤٠/ ١٤٢٤- سندا ومتنًا، رواه عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الْهُجَيمي، عن شعبة، عن إبراهيم ابن المنتشر به، وتقدم الكلام عليه مُستوفًى هناك، فراجعه تستفد .

وأبو عوانة: اسمه الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكري الواسطيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

---

(١)- «الأوسط» ج٤ ص٢٨٤ ببعض تصرّف.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

١٤- (بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختياني البصريّ تقدم قبل بابين.

٢- **(عطاء)** بن أبي رَبَاح أسلم المكي الإمام الحجة الفقيه[٣]١١٢/ ١٥٤.

٣- **(ابن عباس)** عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١.

والباقيان تقدّما قبل باب، وسفيان هو ابن عيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي في ٢٨/ ١٥٨٦- مطوّلًا، ويأتي شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل هناك، إن شاء الله تعالى. ودلالته على الترجمة واضحة، وقد تقدّم الكلام في تقديم الصلاة على الخطبة في ٩/ ١٥٦٤ مستوفًى، فراجعه هناك تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح وقد تقدّم في باب «الخطبة بعد العيد»٨/ ١٥٦٣- رواه عن محمد بن عثمان، عن بهز، عن شعبة، عن زُبَيد، عن الشعبي به، ومضى البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد.

و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفي، و«منصور: هو ابن المعتمر».

ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٥- التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الكلام يحتاج إلى تقدير؛ لأن «بين» لا تضاف إلا إلى متعدد، أو متعاطف، نحو المال بين القوم، والدار بين زيد وعمرو. والتقدير هنا «وبين الذهاب» أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على تخيير الشخص بين جلوسه لسماع الخطبة وبين ذهابه إلى حاجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٥٧١- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن يحيى بن أيوب)** بن إبراهيم الثقفيّ، أبو يحيى المروزيّ القَصْريّ المعلّم، ثقة حافظ [١٠]١٦٢/ ٢٥٤ .

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّينانيّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة ثبت، وربّما أغرب، من كبار[٩] ٨٢/ ١٠٠ .

٣- **(ابن جُريج)** عبد الملك بن عبد العزيز المكيّ الفقيه الثبت الحجة، إلا أنه يدلس ويرسل[٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(عطاء)** بن أبي رباح المذكور في الباب الماضي .

٥- **(عبد اللَّه بن السائب)** بن أبي السائب بن عائذ المخزومي المكيّ قارىء أهل مكة، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما، تقدم في ٧٧٦/٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيّان. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا نحو ستة أحاديث، راجع «تحفة الأشراف»٣/٣٤٦-٣٤٨ . واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)- وفي نسخة «أنا».

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، قَالَ**) ولفظ «الكبرى»: «وقال» بالواو، وهو ظاهر، وللأول أيضًا وجه صحيح، وهو أن يجعل بدلًا من الفعل، كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

ولفظ أبي داود: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب» (**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ**) أي يرجع إلى بيته قبل سماع الخطبة (**فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ**) من الإقامة، أي يجلس (**لِلْخُطْبَةِ**) أي لأجل سماعها (**فَلْيُقِمْ**) بضم الياء، من الإقامة، أي فليثبت في محلّه حتى يسمع الخطبة. وفيه دليل على أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال في «المنتقى»: وفيه بيان أن الخطبة سنّة، إذ لو وجبت لوجب سماعها انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله: وفيه أن تخيير السامع لا يدلّ على عدم وجوب الخطبة، بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال: إنه يدلّ من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب، وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرُهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا بوجوبها انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: واتفق أصحابنا على أنه لو قدّمها على الصلاة صحّت، ولكنه يكون تاركًا للسنّة، مفوّتا للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحّة صلاة الجمعة تقدّم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

هذا الحديث قال أبو داود رحمه الله: مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ انتهى، وقال النسائيّ رحمه الله: هذا خطأ، والصواب أنه مرسل انتهى[(٣)]. وأخرج البيهقي عن العبّاس الدُّوريّ، قال: سمعت يحيى -يعني ابن معين- يقول: عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا إنما هو عن عطاء، فقط، وإنما يَغلَط فيه الفضل بن موسى السِّينانيّ، يقول: عن

---

(١)- «نيل الأوطار» ج٣ ص ٣٦٣.

(٢)- «شرح مسلم» ج٦ ص١٧٨.

(٣)- لم أجد كلام النسائي هذا في أي موضع ذكره؟، فلينظر.

عبد اللَّه بن السائب. ثم ذكر البيهقي ما يدلّ على صحة ما قاله ابن معين، فأخرج بسنده عن قَبِيصة، عن سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد، ثم قال: من شاء أن يذهب فليذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد. انتهى[١].

وتعقّبه ابن التركمانيّ، فقال: الفضل بن موسى ثقة جليل، روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكرَ ابن السائب، فوجب أن تُقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسندًا الأئمة في كتبهم، أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقيّ في سندها قبيصة، عن سفيان، وقبيصة، وإن كان ثقة إلا أن ابن معين، وابن حنبل، وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تُعلّل بها رواية الفضل لأنه سداد[٢] الإسناد، وهو ثقة انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله ابن التركماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المتّجه عندي، فالحديث متصل صحيح من حديث عبد اللَّه بن السائب رضي الله عنه، ولا يضرّه إرسال من أرسله، لأن الفضل بن موسى ثقة ثبت يجب قبول زيادته. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٥/ ١٥٧١- وفي «الكبرى»١٤/ ١٧٧٩- بالسند المذكور، واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١١٥٥ (ق) ١٢٩٠ (ابن خزيمة) ١٤٦٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (الزِّينَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ)

وفي بعض النسخ إسقاط لفظ «العيدين».

١٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١)- «السنن الكبرى» ج٣ ص٣٠١.
(٢)- هكذا عبارة «الجوهر النقيّ» «سداد الإسناد الخ»، ولعل صوابه «لأنه زاد في الإسناد الخ».
(٣)- «الجوهر النقي» ج٣ ص٣٠١.

إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن بشّار)** بُندار البصريّ الحافظ الثبت[١٠] ٢٧/٢٤ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ الإمام الحافظ الحجة البصريّ[٩]٤٩/٤٢ .

٣- **(عُبيدالله بن إياد)** بن لَقيط السَّدُوسيّ، أبو السَّليل(١) الكوفيّ، ثقة(٢)، ليّنه البزّار وحده [٧].

روى عن أبيه، وعبد الله بن سعيد، وكُليب بن وائل، وعبد الرحمن بن نُعيم الأعرجيّ، والصحيح عن أبيه، عنه. وعنه ابن مهديّ، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسيّ، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وكان عَريف قومه. وقال يحيى بن حسّان: كان عبد الله بن المبارك يعجب به. وقال النسائيّ: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أبو نعيم كان ابن إياد ثقة، وكان له صحيفة فيها أحاديثه، فإذا جاءه إنسان رمى إليه تلك الصحيفة، فكتب منها ما أراد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البزّار في «كتاب السنن»: ليس بالقويّ. وقال ابن قانع، وابن منده: مات سنة (١٦٩). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(أبوه)** إياد بن لَقِيط(٣) السّدوسيّ، ثقة[٤] .

روى عن البراء بن عازب، والحارث بن حسان العامريّ، وأبي رِمْثة، وامرأة بَشير ابن الخَصَاصيّة، وغيرهم. وعنه ابنه عُبيدالله، وعبد الملك بن عُمير، والثوريّ، وعبد الملك بن سعيد ابن أبجر، ومِسعَر، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرره خمس مرّات، برقم ١٥٧٢ و٤٨٣٢ و٥٠٨٣ و٥٠٨٤ و٥٣١٩ .

٥- **(أبو رمثة)** البَلَويّ، ويقال: التميميّ، ويقال: التيميّ، تَيم الرِّبَاب. قيل: اسمه رِفَاعة بن يَثْربيّ، وقيل: يَثربيّ بن رفاعة، وقيل: ابن عوف، وقيل: عُمَارة بن يَثْربيّ،

---

(١)- بفتح المهملة، وكسر اللام، وآخره لام أيضًا. اهـ ت.

(٢)- وفي «ت»: صدوق إلخ، والحقُّ أنه ثقة، لاتفاق الجمهور سوى البزّار على أنه ثقة.

(٣)- «إياد» بكسر الهمزة، وتخفيف التحتانية، بعدها دال مهملة. و«لقيط» بفتح اللام، وكسر القاف، آخره طاء مهملة.

وقيل: حيّان بن وهب، وقيل: حَبيب بن حيّان، وقيل: خَشْخَاش. روى عن النبيّ ﷺ، وعنه إياد بن لقيط، وثابت بن أبي مُنقِذ. وفرق ابن عبد البرّ بين أبي رمثة التيميّ، وبين أبي رمثة البلويّ، فذكر أن البلويّ سكن مصر، ومات بإفريقية. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرّره خمس مرّات، بالأرقام المذكورة في ترجمة إياد قبله. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فقد تفرّد به هو وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا ثلاثة أحاديث عند أصحاب السنن، غير ابن ماجه، راجع «تحفة الأشراف»٩/ ٢٠٨- ٢٠٩ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي رِمْثَةَ)- بكسر الراء، وسكون الميم- تقدم آنفا الاختلاف في اسمه -رضي الله تعالى عنه- أنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ)** جملة حالية من المفعول، وليست مفعولًا ثانيًا لـ«رأى»، لأنها بصريّة تتعدى إلى مفعول واحد فقط **(وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ)** بضم الموحّدة، وسكون الراء المهملة: تثنية بُرد، وهو ثوب مخطّط، جمعه أَبراد، وأبرُد، وبُرُود، وأَكْسِية يُلتحف بها، الواحدة بهاء، قاله المجد اللغويّ[1] .

والمراد هنا المعني الثاني، أي وعليه كساءان **(أَخْضَرَانِ)** صفة لـ«بُردان»، والجملة في محل نصب على الحال من المفعول أيضًا. ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على استحباب التجمّل للخطبة، بلبس الأخضر .

والحديث فيه قصّة، وقد ساقها أحمد في «مسنده» مطولة من طرق، بألفاظ، فمنها: عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحوَ رسول الله ﷺ، فلمّا رأيته قال لي أبي: هل تدري من هذا؟ قلت: لا، فقال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعررتُ حين قال ذاك، وكنت أظنّ رسول الله ﷺ شيئًا لا يُشبه الناس، فإذا بشر، له وَفْرة، وبها رَدْعٌ[2] من حنّاء، عليه ثوبان أخضران، فسلّم عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدّثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟»، قال: إِي وربّ الكعبة، قال: حقّا أشهد به،

---

(١)- «القاموس» في مادة برد.
(٢)- أي لطخ .

فتبسّم رسول اللَّه ﷺ ضاحكًا من ثَبَت شَبَهِي بأبي، ومن حَلِف أبي عليّ، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، قال: وقرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قال: ثم نظر إلى مثل السِّلْعَة[1] بين كتفيه، فقال: يا رسول اللَّه، إني لأطبُّ الرجال، ألا أعالجها لك؟، قال: «لا، طبيبُهَا الذي خلقها». انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي رِمْثَة البَلَويّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦/ ١٥٧٢- وفي «الكبرى»١٦/ ١٧٨١- بالسند المذكور، وفي ٤١/ ٤٨٣٢- و«الكبرى»٤٠/ ٧٠٣٦- عن هارون بن عبد اللَّه، عن سفيان، عن عبد الملك ابن أبجر، عن إياد، عنه، و١٦/ ٥٠٨٣- و«الكبرى»٢١/ ٩٣٥٦و٩٣٥٧- عن محمد ابن بشار- وعمرو بن عليّ فرقهما- كلاهما عن ابن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن إياد، عنه، و-٩٦/ ٥٣١٩- و«الكبرى» ٩٣/ ٩٦٥٧- عن العباس بن محمد، عن أبي نوح، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن إياد عنه. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٤٠٦٥ و٤٢٠٦ و٤٤٩٥ و٤٢٠٧ و٤٢٠٨ (ت) ٢٨١٢ وفي «الشمائل» ٤٣ و٤٥ و٦٥ (الحميديّ)٩٦٦ (أحمد)٢/ ٢٢٦و٤/ ١٦٣(الدارميّ)٢٣٩٣و٢٣٩٤. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١)- «السِّلْعَة» بكسر، فسكون: كالغدّة في الجسد، ويفتح، ويحرّك، وكعِنَبَة، أو خُرَاجٌ في العنق، أو غُدّةٌ فيها، أو زيادةٌ في البدن، كالغدة تتحرّك إذا حرّكت، وتكون من حمّصة إلى بطّيخة. اهـ «ق».

(٢)- انظر «المسند» ج٢ ص ٢٢٦.

١٧- (الْخُطْبَةُ عَلَى الْبَعِيرِ)

١٥٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢ .

٢- (**ابن أبي زائدة**) يحيى بن زكريّا الهمداني الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩]١٤٤/ ٢٢٦ .

٣- (**إسماعيل بن أبي خالد**) البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة ثبت[٤]٥/ ٤٧١ .

٤- (**أخوه**) له أربع إخوة: أشعث، وسعيد، وخالد، والنعمان، قاله في «ت». وفي «تت» في «المبهمات»: إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي موسى في «الولاية»، وعن أبي كاهل، إخوته أربعة، فذكرهم. وقال الحافظ أبو الحجّاج المزي رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف»: اسم أخيه سعيد، وقيل: أشعث انتهى[١]. وفي «تت» في «الأسماء»: سعيد بن أبي خالد الأحمسي الكوفي، روى عن أبي كاهل في خطبة النبي ﷺ، وعنه أخوه إسماعيل على اختلاف عنه فيه. قال العجليّ: إسماعيل بن أبي خالد تابعيّ ثقة، وأخوه سعيد ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له النسائي، وابن ماجه من حديث إسماعيل، عن أخيه، ولم يسمياه، ولأبي خالد ابنان غير هذين، وهما النعمان، وأشعث انتهى[٢] .

٥- (**أبو كاهل الأحمسيّ**) اسمه قيس بن عائذ، وقيل: عبد اللَّه بن مالك، صحابي، له عند المصنّف وابن ماجه حديث الباب فقط. رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أخي إسماعيل، والصحابيّ، كما مرّ آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل

---

(١)- انظر «تحفة الأشراف» ج٩ ص ٢٧٣ .
(٢)- «تت» ج٢ ص١٤ .

بالمدنيين. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب عند المصنّف، وابن ماجه، انظر «تحفة الأشراف»٩/ ٢٧٢-٢٧٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن إسماعيل بن أبي خالد **(عَنْ أَخِيهِ)** هكذا في رواية يحيى بن أبي زائدة عند المصنف، وتابعه وكيع عند أحمد، وابن ماجه، وأبو أسامة عند المصنف في «الكبرى»، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه. ولفظ أحمد: ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل -قال إسماعيل: قد رأيت أبا كاهل- قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس... الحديث. ولفظ ابن ماجه: حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت أبا كاهل، وكانت له صحبة، فحدّثني أخي عنه، قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة... الحديث.

ووقع عند ابن ماجه ١٢٨٥- من طريق محمد بن عُبيد بلا واسطة أخيه، ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ -هو أبو كاهل- قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حسناء.. فذكره، ولم يقل إسماعيل: «عن أخيه» انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»: وجاء هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ، بلا واسطة. وقال البغويّ: لا أعلم له غيره. وفي «كنى الدولابيّ» من وجه آخر عن إسماعيل، قال: رأيت أبا كاهل، وكان إما منا، وهلك أيام المختار. وفي رواية البخاريّ: قال إسماعيل: وكان أبو كاهل إمام الحيّ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، لإمكان حمله على أن إسماعيل رواه عن أبي كاهل بواسطة أخيه، ثم سمعه منه. والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ) رضي الله عنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ)** وفي رواية أحمد «يخطب الناس يوم عيد» **(عَلَى نَاقَةٍ)** زاد في رواية ابن ماجه: «حَسْناء»، وعند أحمد: «خرماء»، و«الخرماء»: هي التي شقّت أذنها عَرْضًا. أفاده في «ق» **(وَحَبَشِيٌّ)** الواو واو الحال، أي والحال أن رجلًا منسوبًا إلى الحبشة، ولفظ «الكبرى» في «الحجّ» «عبد حبشيّ»، وذكر السنديّ أنه بلال رضي الله عنه، ولم يذكر مُستنده، فليُنظر **(آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ)** بكسر الخاء المعجمة: كلّ حبل يُعلّق في حلق البعير، ثمّ يُعقد على أنفه، سواء كان من

(١)- «الإصابة» ج١١ ص٣١٤.

جلد، أو صوف، أو لِيفٍ، أو قَتَبٍ. أفاده «في تاج العروس». . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي كاهل رضي الله تعالى عنه هذا حسن .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٧٣- وفي «الكبرى» ١٧/ ١٧٨٢- بالسند المذكور، وفي «كتاب الحجّ» من «الكبرى» ٢٣٩/ ٤٠٩٥- عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل عبد الله بن مالك، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقة آخذٌ بخطامها عبدٌ حبشيّ». والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ١٢٨٥- (أحمد) ٤/ ٣٠٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٨- قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٣٢/ ١٤١٥- «باب كم يخطب؟» رواه عن عليّ بن حُجر، عن شريك، عن سماك به، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق .

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ، و«سماك»: هو ابن حرب، و«جابر»: هو ابن سمرة رضي الله تعالى عنه .

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث إنه يدلّ على مشروعيّة قيام الخطيب في حال خطبته، وتقدّم الكلام على أقوال أهل العلم في حكم هذه المسألة في الباب

المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- (قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ، مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ)

١٥٧٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَال، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ، وَأَقْرُطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفي البصريّ، ثقة ثبت[١٠] ٤/ ٤.

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطّان الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤.

٣- **(عبد الملك بن أبي سُليمان)** مَيْسَرة العَرْزَميّ الكوفي، صدوق، له أوهام [٥]٧/ ٤٠٦.

٤- **(عطاء)** بن أبي رباح المكي المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٥- **(جابر)** بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الستة أصحاب الأصول بلا واسطة،

وقد تقدّم أنهم تسعة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: **شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**) فيه تقديم الصلاة على الخطبة، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى في «باب صلاة العيدين قبل الخطبة» -٩/ ١٥٦٤- (**بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ**) فيه أنه لا يؤذّن للعيد، وقد تقدم الكلام عليه أيضًا في باب «ترك الأذان للعيدين» -٧/ ١٥٦٢- (**فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ**) التوكّؤ على العصا هو التحمّل عليها، والمراد أنه كان معتمدًا على يد بلال رضي الله عنه ، كما تفيده رواية «صحيح البخاري»، قاله السنديّ (**فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) الظاهر أن العطف هنا للتأكيد (**وَوَعَظَ النَّاسَ**) أي أمرهم بالطاعة، يقال: وعَظَه يَعِظه وَعْظًا، وعِظَة: أمره بالطاعة، ووصّاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ الآية [سبأ:٤٦]، أي أُوصيكم، وآمركم، فاتّعَظ: أي ائتمر، وكفّ نفسه، والاسم الْمَوْعِظَة، وهو واعظٌ، والجمع وُعّاظ. قاله الفيّومي (**وَذَكَّرَهُمْ**) من التذكير، وهو الوعظ، فيكون العطف للتأكيد (**وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ**) من باب قتل: أي حرّضهم عليها (**ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ**) أي ذهب إلى صفّ النساء، لظنّه أن موعظته لم تصل إليهنّ، ففي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاري: «فظنّ أنه لم يُسمِع النساء، فوعظهنّ، وذكّرهنّ. . .» انتهى .

(**وَمَعَهُ بِلَالٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن بلالًا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت (**فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) الظاهر أن الحمد والثناء بعد أمرهن بالتقوى، ووعظهنّ، ويحتمل أن يكون قبل ذلك، إذ الواو لا تفيد الترتيب على الراجح (**ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ**) يحتمل أن يكون بمعنى «فأمرهنّ بتقوى اللَّه الخ»، ويحتمل أنه كرّر عليهنّ الحث على الطاعة مبالغة (**ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ**) أي أكثر جنس النساء، لا أكثر المخاطبات (**حَطَبُ جَهَنَّمَ**) الحطب محرّكة: ما أُعدّ من الشجر شَبُوبًا. قاله المجد اللغويّ، وقال: الشَّبُوب -أي بالفتح-: ما توقد به النار انتهى (**فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ**) بفتح السين، وكسر الفاء: الساقطة من الناس. قال الفيّومي رحمه الله : وتَسَفَّلَ: خلافُ جاد، ومنه قيل للأراذل: سَفِلَة بكسر الفاء، وفلان من السَّفِلَة، ويقال: أصله سَفِلَة البهيمة، وهي قوائمها، ويجوز التخفيف، فيُقال: سِفْلَةٌ، مثلُ كَلِمَة، وكِلْمِة انتهى .

ووقع في رواية مسلم: «فقالت امرأة من سِطَة النساء»، قال النووي: هكذا هو في النسخ «سِطَة» بكسر السين، وفتح الطاء المخفّفة، وفي بعض النسخ «واسطة النساء». قال القاضي: معناه من خيارهنّ، والوَسَطُ العدلُ والخيارُ، قال: وزعم حُذّاق شيوخنا أن هذا الحرف مغيّر في كتاب مسلم، وأن صوابه «من سفلة النساء»، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائي في «سننه»، وفي رواية لابن أبي شيبة «امرأة ليست من علية النساء»، وهذا ضدّ التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: «سفعاء الخدين». هذا كلام القاضي.

قال النووي: وهذا الذي ادّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فسّره هو، بل المراد امرأة من وسط النساء، جالسة في وسطهنّ، قال الجوهريّ وغيره من أهل اللغة: يقال: وَسَطتُ القومَ أَسِطُهُم وَسْطًا، وسِطَةً: أي توسطتُهُم انتهى[1].

(**سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**) بفتح السين، بوزن حمراء: أي فيهما تغير وسواد، السُّفْعَةُ نوع من السواد، وليس بالكثير، وقيل: هي سواد مع لون آخر[2]. وقال الفيّوميّ: السُّفْعَة وِزَان غُرْفة: سواد مُشْرب بحمرة، وسَفِعَ الشيءُ، من باب تَعِبَ: إذا كان لونه كذلك، فالذكر أسفَعُ، والأنثى سَفْعَاء، مثل أحمر وحمراء انتهى. (**بِمَ**) وفي نسخة «لم؟» باللام بدل الباء (**يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي بأيّ سبب كان أكثرنا حطب جهنم؟ (**قَالَ: «تُكْثِرْنَ**) من الإكثار، وفي نسخة «يُكثرن الشكاة، ويكفرن العشير» بالياء في الموضعين (**الشَّكَاةَ**) بفتح الشين، أي التشكّي. قال القرطبي: يعني التشكّي بالأزواج، أي يكتمن الإحسان، ويُظهرن التشكّي كثيرًا انتهى[3]. (**وتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**) فَعِيل بمعنى مُعاشر، مثل أَكِيل بمعنى مؤاكل، أي تجحدن حقّ الخليط، وهو الزوج، أو أعمّ من ذلك. أفاده في «الفتح». وقال القرطبي: و«العشير»: الزوج، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة، من المعاشرةِ والعِشْرةِ، وهي الْخُلْطَة، قال الخليل: يقال: هذا عَشِيرك، وشَعِيرك على القلب انتهى[4].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: وخصّ كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص ١٧٥ .
(٢)- «زهر الربى» ج٣ ص ١٨٧ .
(٣)- «المفهم» ج٢ ص٥٣١ .
(٤)- «المفهم» ج٢ص٥٣١-٥٣٢ .

لزوجها»، فقرن حقّ الزوج على الزوجة بحقّ اللَّه، فإذا كفرت المرأة حقّ زوجها -وقد بلغ من حقّه عليها هذه الغاية- كان ذلك دليلًا على تهاونها بحقّ اللَّه، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر دون كفر، لا يُخرج عن الملّة انتهى [(١)]. (**فَجَعَلْن**) أي أخذن وشرعن (**يَنْزِعْنَ**) من باب ضرب، أي يُخرِجن (**قَلَائِدَهُنَّ**) جمع قِلادة بالكسر: هو ما يجعل في العنق من الحلى (**وَأَقْرُطَهُنَّ**) هكذا في معظم نسخ «المجتبى» «أقرطهنّ» على وزن أَفْعُل، ولم أجد في «المصباح»، ولا في «القاموس»، ولا في «اللسان»جمع قُرْط بضمّ، فسكون، على أقرُط، وإنما المذكور فيها جمعه على أقرِطَة، وقِرَطة، وقِرَاطِ، وقُروطِ، وأَقْرَاط .

فقال الفيّوميّ في «المصباح المنير»: القُرط: ما يُعلّق في شحمة الأذن، والجمع أَقْرِطَة، وقِرَطَة، وزان عِنَبَة انتهى. وقال المجد في «القاموس»: جمعه أَقراطٌ، وقِرَاطٌ، وقُرُوطٌ، وقِرَطَةٌ، كقِرَدَة. انتهى، ونحوُه في «اللسان» .

ووقع في بعض النسخ «أقرطتهن»، وفي بعضها «قِرَطَتهنّ»، وهما صحيحتان، ولعل الأُولى مصحّفة من «أقرطتهنّ». واللَّه تعالى أعلم.

وقال ابن دريد: كل ما علق في شحمة الأذن فهو قُرْط، سواء كان من ذهب، أو خَرَز، وأما الْخُرْص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي: قيل: الصواب قِرَطَتهنّ بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قُرط، كخُرْجِ وخِرَجَة، ويقال في جمعه: قِرَاط، كرُمْحِ ورِمَاح، قال: لا يبعد صحّة أقرطة، ويكون جَمعَ جمعٍ، أي جمع قِرَاط، لا سيّما وقد صحّ في الحديث انتهى [(٢)] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن ما تقدّم في عبارة «المصباح» من أن «أقرطة» جمع قُرْط صريح في كونه جمعًا، فلا داعي لدعوى كونه جمع جمع، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم .

(**وَخَوَاتِيمَهُنَّ**) جمع خاتم، هي: حَلْقَة ذات فَصّ من غيرها، فإن لم يكن لها فصّ فهي فَتَخَةٌ، بفاء، وتاء مثنّاة من فوق، وخاء معجمة، وزان قَصَبَة. قاله الفيّوميّ (**يَقْذِفْنَه فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**) من باب ضرب، أي يَرمينه فيه، ليصرفه النبي ﷺ في مصارف الصدقة، والجملة في موضع نصب على الحال من الفاعل، وذكّر الضمير في «يقذفنه»، وكذا في «به» الآتي مع كون المرجع جمعًا لتأويله بالمذكور (**يَتَصَدَّقْنَ بِهِ**) الجملة حال أيضًا، إما متداخلة، أو مترادفة. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

---

(١)- راجع «الفتح» ج١ ص ١٠٥ طبعة الريان.

(٢)- «شرح مسلم» للنوي ج٦ ص١٧٦ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩/ ١٥٧٥- وفي «الكبرى»١٩/ ١٧٨٤- بالإسناد المذكور، وفي ٧/ ١٥٦٢- و«الكبرى»٧/ ١٧٦٢- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبدالملك بن أبي سليمان به، مختصرًا. وفي «الكبرى» ٩/ ١٧٦٥- عن الحسن بن قَزَعَة، عن حُصين بن نُمير، عن حُصين بن عبدالرحمن، عن عطاء به، مختصرًا أيضًا. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٢و٢/ ٢٦ (م) ٣/ ١٨و٣/ ١٩ (د) ١١٤١ (أحمد)١/ ٢٤٢و٣/ ٢٩٦و٣/ ٣١٤ و٣/ ٣١٨ و٣/ ٣٨١ و٣٨٢ (الدارمي) ١٦١٠ و١٦١٨ (ابن خزيمة) ١٤٦٠ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان .

وقد ورد أيضًا أنه ﷺ خطب متكئًا على قوس، فقد أخرج أبو داود بإسناد حسن، عن البراء بن عازب ﵁ : «أن النبي ﷺ نُوِّلَ يوم العيد قوسًا، فخطب عليه»، وأخرجه أحمد مختصرًا، ومطولًا، ولفظه مطولًاج٤/ ٢٨٢-: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا أبو جناب الكلبي، حدثني يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: كنّا جلوسًا في المصلّى يوم أضحى، فأتانا رسول اللَّه ﷺ، فسلّم على الناس، ثم قال: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة»، قال: فتقدّم، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأُعطِيَ قوسًا، أو عصًا، فاتكأ عليه، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، وأمرهم، ونهاهم، وقال: «من كان منكم عجل ذبحًا، فإنما هي جزرة أطعمه أهله، إنما الذبح بعد الصلاة»، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار، فقال: أنا عجلت ذبح شاتي يا رسول اللَّه، ليصنع لنا طعام، نجتمع عليه إذا رجعنا، وعندي جَذَعَة من معز أوفَى من الذي ذبحت، أفتُغني عني يا رسول اللَّه؟ قال: «نعم، ولن تغني عن أحد بعدك»، قال: ثم قال: «يا بلال»، قال: فمشى، واتبعه رسول اللَّه ﷺ حتى أتى النساء، فقال: «يا معشر النسوان، تصدّقن، الصدقةُ خير لَكُنَّ»، قال: فما رأيت يوما قطّ أكثر خَدَمَةً مقطوعة، وقلادة، وقُرطًا من ذلك اليوم. وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، تكلموا فيه لكثرة تدليسه، لكنه صرح هنا بالتحديث، فزالت تهمة التدليس .

و«الخدمة» بفتح الخاء المعجمة، والدال المهملة: الخلخال. والله تعالى أعلم .

ومنها: تقديم صلاة العيدين على الخطبة، وتقدّم في بابه. **ومنها**: عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين، وتقدم في بابه أيضًا. **ومنها**: ابتداء الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى. **ومنها**: الوعظ، والتذكير، والحثّ على الطاعة في الخطبة. **ومنها**: استحباب وعظ النساء، وتعليمهنّ أحكام الإسلام، وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ. **ومنها**: استحباب حثّهنّ على الصدقة، وتخصيصهنّ بذلك في مجلس منفرد، قيل: محلّ ذلك إذا أُمنت الفتنة والمفسدة. **ومنها**: خروج النساء إلى المصلى. **ومنها**: جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقّف على إذن زوجها، أو على مقدار معيّن من مالها، كالثلث، خلافا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصّة ترك الاستفصال عن ذلك كلّه.

قال القرطبيّ: ولا يقال في هذا: إن أزواجهنّ كانوا حُضُورًا، لأن ذلك لم يُنقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهنّ لهنّ ذلك، لأن من ثبت له الحقّ، فالأصل بقاؤه حتى يصرّح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرّحوا بذلك انتهى .

وقال في «الفتح»: وأما كونه من الثلث، فما دونه، فإن ثبت أنهنّ لا يجوز لهنّ التصرّف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصّة ما يدلّ على جواز الزيادة انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم جواز تصرّفهنّ فيما زاد على الثلث مما لا دليل عليه، بل حديث الباب ونحوه يردّ عليه، فتبصّر. والله تعالى أعلم .

ومنها: أن الصدقة من دوافع العذاب، لأنه أمرهنّ بالصدقة، ثم علّل بأنهنّ أكثر أهل النار، لما يقع منهنّ من كفران النعم، وغير ذلك. **ومنها**: بذل النصيحة، والإغلاظ بها لمن احتيج في حقّه إلى ذلك. **ومنها**: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج .

قال في «الفتح»: وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أن يكون غير قادر على التكسّب مطلقًا، أو لما لا بدّ له منه. انتهى .

ومنها: مراجعة المتعلّم لمعلّمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق، والرأفة، زاده الله تشريفًا وتكريمًا. **ومنها**: ما كان عليه النساء المؤمنات في ذلك العصر من رفيع مقامهنّ في الدين، وحرصهنّ على المبادرة إلى امتثال أمر الرسول ﷺ، حيث بَذَلْنَ ما يَعِزّ عليهنّ من حليّهنّ مع ضيق الحال في ذلك الوقت، رضي الله تعالى عنهنَّ. والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٠- اسْتِقْبَالُ الإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «استقبال الإمام الناس»: من إضافة المصدر إلى الفاعل، ونصب المفعول، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ كَمِّلْ بِرَفْعٍ أَوْ بِنَصْبٍ عَمَلَهْ

وقوله: «بوجهه» متعلّق بـ«استقبال»، وكذا قوله: «في الخطبة». والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَسَلَّمَ، قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- **(عبدالعزيز)** بن محمد الدَّرَاوَرْديّ المدني، صدوق، كان يحدّث من كتب غيره، فيخطىء[٨] ٨٤/ ١٠١ .

٣- **(داود)** بن قيس الفرّاء الدبّاغ، القرشيّ، أبو سليمان المدني، ثقة فاضل[٥] ٩٦/ ١٢٠ .

٤- **(عياض بن عبدالله)** بن سعد بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣] ٢٦/ ١٤٠٨ .

٥- **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك بن سِنَان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وعياض، فمكيّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيّ**) رضي الله تعالى عنه، وفي رواية عبد الرزّاق، عن داود بن قيس، عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب، عن داود. قاله في «الفتح» (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى**) بصيغة اسم المفعول: هو موضع بالمدينة، معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع. قاله عمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» عن أبي غسّان الكنانيّ صاحب مالك[١].

قال النووي رحمه الله: هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلّى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة، فلا يصلّونها إلا في المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا وجهان: أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث. والثاني -وهو الأصحّ عند أكثرهم- المسجد أفضل، إلا أن يضيق قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدلّ على أن المسجد أفضل إذا اتسع. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الصواب؛ لهذا الحديث، إذ لو كان المسجد أفضل لبينه النبي ﷺ، وعَلّلَ خروجه بضيق المسجد، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(**فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ**) وفي الرواية الآتية -١٥٧٩/٢٣- «كان يخرج يوم العيد، فيصلي ركعتين...» (**فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ**) أي في آخر الركعة الثانية (**وَسَلَّمَ**) أي بعد قراءة التشهد، وما يتبعه (**قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ**) هذا محل الترجمة، ففيه استحباب استقبال الإمام الناس حال الخطبة (**وَالنَّاسُ جُلُوسٌ**) ولفظ البخاري: «والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم...» (**فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، يُرِيدُ**) الظاهر أنه بتقدير حرف مصدريّ خبر لمحذوف، أي هو أن يريد الخ، فتكون الجملة تفسيرًا للحاجة، ويحتمل أن يكون بتقدير عاطف، أي أو يريد الخ، ويؤيده ما يأتي من طريق

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٢٥.
(٢)- «شرح مسلم» ج٦ص١٧٧.

يحيى القطان، عن داود بن قيس، ولفظه: «فإن كانت له حاجة، أو أراد أن يبعث بعثًا تكلّم، وإلا رجع»، ولفظ مسلم: «فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها» (**أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا**) في تأويل المصدر مفعول «يريد»، أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات (**ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ**) أي عيّن ذلك الجيش، وبيّنه للناس (**وَإِلَّا**) أي وإن لم يُرِدْ بعثَ الجيش (**أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ**) وقوله (**قَالَ**) تفسير لـ«أمر» (**تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) ولفظ مسلم: «وكان يقول: تصدّقوا، تصدّقوا، تصدّقوا» (**فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ**) بالرفع اسم «كان» مؤخّرًا، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، يعني أن أكثر الناس صدقةً في ذلك الوقت النساء، وفيه بيان فضلهنّ حيث بادرن بامتثال أمر الرسول ﷺ.

زاد في رواية الشيخين قصة لأبي سعيد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى، أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كَثير بن الصَّلْت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم واللَّه، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم واللَّهِ خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة. انتهى.

ولفظ مسلم: فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصرًا مروان[1] حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبِنٍ، فإذا مروان ينازعني يَدَهُ كأنه يجرّني نحو المنبر، وأنا أجرّه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد قد تُرِك ما تعلم، قلت: كلّا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٠/١٥٧٦- وفي «الكبرى»٢٠/ ١٧٨٥- بالإسناد المذكور، وفي ٢٣/

---

(١)- أي مماشيًا له، يده في يدي. اهـ شرح النووي.

(٢)- أي رجع أبو سعيد عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى، وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاريّ أنه صلى معه، وكلّمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه. اهـ «شرح مسلم» ج٦ص١٧٨ .

١٥٧٩- و«الكبرى»٣٣/ ١٨٠١- عن عمرو الفلاس، عن يحيى القطان، عن داود ابن قيس به. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٢ (م) ٣/ ٢٠ (ق) ١٢٨٨ (أحمد)٣/ ٣١ و٣/ ٣٦ و٣/ ٤٢ و٣/ ٥٤ و٣/ ٥٦ (ابن خزيمة) ١٤٣ و١٤٤٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو مشروعية اسقبال الإمام الناس بوجهه في حال الخطبة. **ومنها**: استحباب الخروج إلى الصحراء للعيد. **ومنها**: مشروعية بَعْثُ الإمامِ الجيشَ في الخطبة. **ومنها**: أمرُ الناسِ بالتصدّق، والتأكيدُ في ذلك. **ومنها**: كثرة استجابة النساء لأمر النبي ﷺ بالصدقة، وشدة حرصهنّ في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢١- الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخذ المصنف رحمه الله تعالى من إطلاق قوله: «والإمام يخطب» شموله لخطبة العيد، لكن يردّ عليه ما تقدّم من التخيير بين الجلوس للاستماع، والذهاب إلى حاجته، وقد جمع السندي في «شرحه» بما حاصله: أنه لا تنافي بينهما، لجواز وجوب الاستماع، وعدم جواز الكلام لمن أقام .

قلت: الذي يظهر لي أن المطلق هنا محمول على المقيّد في حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت»، كما سبق في «الجمعة» فالمراد خطبة الجمعة؛ لأن مخرج الحديث واحد، فيحمل على أن بعض الرواة اختصره.

والحاصل أن الخطبة التي يجب الإنصات لها هي خطبة الجمعة، وأما غيرها فليس على وجوب الإنصات لها دليل صريح. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -

وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم في «باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة» [٢٢/ ١٤٠١ و١٤٠٢] وتقدم الكلام عليه هناك مستوفًى، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (كَيْفَ الْخُطْبَةُ؟)

١٥٧٨- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ، «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ، مَسَّاكُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا، فَإِلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عُتبة بن عبد اللَّه)** بن عُتبة اليُحمِديّ، أبو عبد اللَّه المروزيّ، صدوق[١٠] ٨١/ ٩٨.

٢- **(ابن المبارك)** عبد اللَّه الإمام الحافظ الحجة[٨]٣٢/ ٣٦.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الثبت الحجة[٧]٣٣/ ٣٧.

٤- **(جعفر بن محمد)** الصادق، أبو عبد اللَّه المدني، صدوق فقيه إمام[٦]٢٣/ ١٨٢.

٥- **(محمد بن علي)** بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، أبو جعفر المدني،

ثقة فاضل [٤] ١٨٢/١٢٣ .

٦- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من جعفر، وسفيان كوفيّ، والباقيان مروزيّان. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، كما تقدّم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ**) الظاهر أن مقول القول «من يهده اللَّه الخ»، وجملة قوله: (**يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ**) في محل نصب على الحال معترضة بين القول ومقوله، وقوله (**ثُمَّ يَقُولُ**) مؤكد لـ«يقول» السابق، ووقوع مثل هذا التأكيد واقع في فصيح الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ الآية، فجواب ﴿لَمَّا﴾ قوله: ﴿كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ وكرر ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ﴾ تأكيدًا لطول الفصل (**مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ**) بإثبات الضمير المنصوب، وفي نسخة بحذفه، أي من يوفّقه اللَّه لاتباع طريق الحقّ (**فَلَا مُضِلَّ لَهُ**) من شيطان، أو نفس، أو غير ذلك (**وَمَنْ يُضْلِلْهُ**) بضم الياء، من الإضلال، أي من يُزغه عن اتباع الحقّ (**فَلَا هَادِيَ لَهُ**) أي لا أحد يَهديه إلى اتباع الحقّ، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، ولا من جهة أحد من الخلق (**إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ**) وفي رواية مسلم «فإن خير الحديث كتاب اللَّه» (**وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**) ﷺ، قال النووي رحمه الله: هو بضم الهاء، وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء، وإسكان الدال أيضًا، ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضمّ، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهرويّ، وفسّره الهرويّ على رواية الفتح بالطريق، أي أحسنُ الطرق طريقُ محمد ﷺ، يقال: فلانٌ حسن الهدي، أي الطريقة، والمذهبِ، «اهتدوا بهدي عمّار»[1] .

وأما على رواية الضمّ، فمعناه الدلالة، والإرشاد .

---

(١)- رواه أحمد٥/ ٣٩٩ والترمذي ٣٨٠٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان: [أحدهما]: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل، والقرآن، والعباد، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، أي بيّنا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

[والثاني]: بمعنى اللطف، والتوفيق، والعصمة، والتأييد، وهو الذي تفرّد اللَّه تعالى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [القصص: ٥٦]. وقالت القدرية حيث جاء الهدى، فهو للبيان، بناءً على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، وردّ عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحقّ، مثبتي القدر للَّه تعالى بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، ففرّق بين الدعاء والهداية انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى(١).

(**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: «المحدثات» بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أُحدث، وليس له أصل في الشرع، ويُسمّى في عرف الشرع «بدعةً»، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كلّ شيء أُحدث على غير مثال يسمى بدعةً، سواء كان محمودًا، أو مذمومًا، وكذا القول في المحدثة، وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ» انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى(٢).

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: يعني المحدثات التي ليس لها في الشريعة أصل يشهد لها بالصحّة والجواز، وهي المسمّاة بالبِدَع، ولذلك حُكم عليها بأنّ كلّ بدعة ضلالة، وحقيقة البدعة: ما ابتدىء، وافتُتح من غير أصل شرعيّ، وهي التي قال فيها ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»(٣). انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى(٤). وقال السندي رحمه الله: والمراد المحدثات في الدين، وعلى هذا فقوله: «وكلّ بدعة ضلالة» على عمومه انتهى(٥).

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ص١٥٤.
(٢)- «فتح» ج١٣ ص٢٦٦-٢٦٧ طبعة دار الريان.
(٣)-متفق عليه.
(٤)- «المفهم» ج٢ ص٥٠٨.
(٥)- «شرح السندي» ج٣ص١٨٩.

(وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ) أي كل خصلة مُنشَأةٍ، وفي نسخة «وكل مُحدَث» أي وكل أمر مُنَشيءٍ بعد كمال الدين بدعةٌ -بكسر، فسكون- وهي -كما قال المجد اللغوي رحمه الله تعالى-: الحَدَث في الدين بعد الإكمال، أو ما استُحدِثَ بعد النبي ﷺ، من الأهواء، والأعمال.(١) .

وقال الفيّومي رحمه الله تعالى: أبدع الله الخلق إبداعا: خلقهم، لا مثال، وأبدعت، الشيءَ، وابتدعته: استخرجته، وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة: بِدْعَة، وهي اسم من الابتداع، كالرِّفْعَة، من الارتفاع، ثمّ غلب استعمالها فيماهو نقص في الدين، أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمّى بدعة مباحة، وهو مصلحة، يندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أخْلاطِ الناس انتهى(٢) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن البدعة لغةً اسم لما أُحدث بعد أن لم يكن، سواء كان دينيّا، أو غير ديني، وأما في الشرع، فهي اسم لما أُحدِثَ في الدين مما لا يدلّ عليه دليل شرعي من كتاب، أو سنّة، أو إجماع، فالبدعة الشرعية أخصّ من اللغوية، فكلّ بدعة شرعية لغويةٌ، ولا عكس .

والحاصل أن كلّ ما أُحدث في الدين بعد ما أخبر الله تعالى بكماله، حيث قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وليس له أصل في الشرع، فهو بدعة ينطبق عليه حديثُ الباب، وحديثُ عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ -فيما أخرجه الشيخان-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهوردّ».

فلا يُستثنى من قوله: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» شيء، وأما ما اشتهر من تقسيم الشافعي رحمه الله تعالى، وغيره البدعة إلى محمودة، ومذمومة فإنما هو للبدعة اللغوية، وهي كلّ ما أُحدث، سواء كان دينيّا، أو غيره، فكلّ ما أحدث وله أصل في الشرع، فهو محمود، وما لا أصل له فهو مذموم. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى .

(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) الضلالة كالضلال، مصدر ضلّ، من باب ضرب، وله مصادر أخرى في «ق»، قال الراغب الأصفهاني: الضلالُ العدولُ عن الطريق المستقيم، ويُضادّه الهداية، قال تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ الآية [الإسراء: ١٥] ويقال: الضلال لكلّ عدول عن المنهج، عمدًا كان، أو سهوًا، يسيرًا كان، أو كثيرًا، فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتضى صعبٌ جدًا .

---

(١)- راجع «القاموس».
(٢)- راجع «المصباح».

قال: ولكون الضلال تركَ الطريق المستقيم عمدًا كان، أو سهوا، قليلًا كان، أو كثيرًا صحّ أن يُستَعمل لفظ الضلال ممن يكون منه خطأٌ مّا، ولذلك نُسب الضلال إلى الأنبياء، وإلى الكفّار، وإن كان بين الضلالين بَوْنٌ بَعِيد، ألا ترى إلى قول اللَّه تعالى في النبي ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾، أي غير مهتد لما سِيقَ لك من النبوة، وقال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] تنبيهًا على أن ذلك منه سهو. انتهى كلام الراغب باختصار.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد هنا العمدُ الذي يكون سببا للعدول عن منهج الهدى، بدليل الوعيد في قوله **(وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)** وهو على حذف مضاف، أي كلّ أصحاب الضلالة في النار، وهذه الجملة زائدة في رواية المصنف من طريق عبد اللَّه بن المبارك، وليست في «صحيح مسلم»، وغيره، وهي زيادة صحيحة.

(ثُمَّ يَقُولُ) ﷺ **(بُعِثْتُ)** بالبناء للمفعول **(أَنَا)** ضمير رفع منفصل ذُكر توكيدًا للمتصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ   عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(وَالسَّاعَةُ) قال النووي رحمه اللَّه تعالى: رُوي بنصبها، ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه انتهى. وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قيّدناه بالفتح، والضمّ، فأما الفتح: فهو على المفعول معه، والرفع على أنه معطوف على التاء في «بُعِثْتُ»، وفُصل بينهما بـ«أنا» توكيدًا للضمير، على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب، بناءً على أن التشبيه وقع بملاصقة الأصبعين، واتصالهما، واختار آخرون الرفعَ، بناءً على أن التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما، ويعني أن ما بين زمان النبي ﷺ، وقيام الساعة قريبٌ، كقرب السبّابة من الوسطى، وهذا أوقع. واللَّه أعلم.

وقد جاء من حديث سهل رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «سَبَقْتُهَا بما سَبَقَتْ هذه هذه»[1]، يعني الوُسطى والسبّابة انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[2].

(كَهَاتَيْنِ) زاد في رواية مسلم: «ويقرُنُ بين إصبعيه السبّابة والوسطى»، فالإشارة في قوله: «كهاتين» إلى الإصبعين المذكورتين. قال السنديّ رحمه الله: التشبيه في المقارنة بينهما، أي ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبيّ بينه ﷺ وبين الساعة، أو في قلّة التفاوت بينهما، فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل، فكأن ما بينه ﷺ وبين الساعة

---

(١)-رواه الترمذي من حديث المستورد بن شدّاد رقم ٢٢١٣ .

(٢)- «المفهم» ج٢ ص٥٠٦-٥٠٧ .

في القلّة قدرُ زيادة الوسطى على المسبّحة انتهى[١].

(وَكَانَ) ﷺ **(إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ)** ولفظ مسلم: «احمرّت عيناه». قال الفيّومي رحمه الله: «الوجنة» من الإنسان: ما ارتفع من لحم خدّه، والأشهر فتح الواو، وحكي التثليث، والجمع وجَنات، مثلُ سَجْدَة، وسَجَدات انتهى. وقال المجد رحمه الله: «الوجنة» مثلّثةً، وككَلِمَة، ومحرّكَةً، والأُجْنَة مثلّثةً: ما ارتفع من الخدّ انتهى.

(وَعَلَا) أي ارتفع **(صَوْتُهُ)** بالرفع على الفاعلية **(وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ)** إنما يفعل النبي ﷺ ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس، ليتمكّن فيها كلامُهُ ﷺ فضلَ تمكن، أو لأنه يتوجّه فكره إلى الموعظة، فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهيّة.

واسْتُدلّ به على أنه يستحبّ للخطيب أن يفخّم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويُجزل كلامه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلّم فيه، من ترغيب، أو ترهيب. ولعلّ اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا، وتحديده خَطْبًا جسيمًا[٢].

(كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ) ولفظ مسلم «منذر جيش»، و«النذير» فَعيل بمعنى مُفعِل، ومنذر الجيش هو الذي يجيء القومَ مخبرًا لهم بما قد دَهَمَهم، من عدوّ، أو غيره. يعني صفته ﷺ في حال الخطبة والموعظة كصفة من يُنذر قومًا بقرب جيش عظيم قَصَدَ الإغارة عليهم، فالضمير في قوله **(يَقُولُ)** للمنذر، والجملة صفته وقوله **(صَبَّحَكُمْ)** بتشديد الباء، وفاعله ضمير يعود إلى العدوّ المُنذَر منه، والضمير المنصوب يعود إلى المُنذَرين، أي نَزَل بكم العدوّ وقت الصباح، والمراد أنه سينزل، وصيغة الماضي للتحقق.

مَثّلَ حالَ الرسول ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجيء القيامة، وقرب وقوعها، وتهالُك الناسِ فيما يُرْدِيهم بحال من يُنذر قومَه عند غفلتهم بجيش قريب منهم، يقصد اجتياحهم بَغْتةً، من كلّ جانب، فكما أن المنذِر يرفع صوته، وتحمرّ وَجنتاه، ويشتدّ غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ، ونظيره ما رُوي أنه لما نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، صَعِدَ الصفا، فجعل ينادي، يا بني فهر، يا بني عديّ... الحديث **(مَسَّاكُمْ)** بتشديد السين، مثل «صبّحكم»، ورواية المصنف «مسّاكم» بدون عاطف، والمعنى أتاكم إما صباحًا، وإما مساءً، ولفظ مسلم «ومسّاكم». بواو العطف.

ويحتمل أن يكون ضمير «يقول» للنبي ﷺ، والجملة حال، وضمير «صبّحكم»، و«مسّاكم» للعذاب المفهوم من ذكر الساعة، والمراد أنه قريب منكم إن لم تطيعوني.

---

(١)- «شرح السندي» ج٣ص١٨٩.
(٢)- «شرح مسلم» ج٦ص١٥٥-١٥٦..

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ) أي فماله موروث لأهله (وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا) هو بالفتح: الهلاك، ثم سمّي به كل ما هو بصدد أن يضيع لو لم يقم أحد بأمره، كالأطفال .

وقال القرطبيّ: «والضَّيَاع» العيال، قاله النضر بن شُميل، وقال ابن قتيبة: هو مصدر ضاع، يَضيع، ضَيَاعًا، ومثله مَضَى يَمضي، مَضَاءً، وقَضَى يَقضي، قَضَاء، أراد: من ترك عيالًا، عالة، أو أطفالًا، فجاء بالمصدر موضع الاسم، كما تقول ترك فَقْرًا، أي فُقَراء، والضِّيَاع بالكسر جمع ضائع، مثل جائع وجياع، وضَيعَةُ الرجل أيضًا ما يكون منه معاشه، من صِنَاعة، أو غلّة، قاله الأزهريّ، وقال شَمِر: ويدخل فيه التجارة، والحرفة، يقال: ما ضيعتك؟ فتقول كذا[1] (فَإِلَيَّ) أي أمره إليّ (أَوْ عَلَيَّ) أي إصلاحه عليّ، ولفظ مسلم «وعليّ» بالواو (وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ) ولفظ الرواية الآتية في «الجنائز» ٦٧/ ١٩٦٢-: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه»، وهو الذي لمسلم. وفي حديث أبي هريرة الآتي في «الجنائز»-٦٧/ ١٩٦٣- «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم». وهذه الجملة -أعني «أنا أولى الخ»- وقعت عند مسلم، وكذا عند المصنف في «الجنائز»، مقدمةً على قوله: «من ترك الخ»، فلذا جعل القرطبي قوله: «من ترك» مُفَسّرًا لقوله: «أنا أولى»، ونصه:

وقوله: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه» أي أقرب له من نفسه، أو أحقّ به منها، ثم فسّر وجهه بقوله: «من ترك مالًا، فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعًا فإليّ، وعليّ» .

وبيانه أنه إذا ترك دينا، أو ضياعًا، ولم يقدر على أن يُخلّص نفسه منه، إذ لم يترك شيئًا، يسدّ به ذلك، ثم يخلّصه النبي ﷺ بقيامه به عنه، أو سدّ ضيعته كان أولى به من نفسه، إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه. واللَّه تعالى أعلم .

وأما رواية من رواه: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» في غير الأصل[2]، فيحتمل أن يُحمَل على ذلك، ويحتمل أن يكون معناه: أنا أولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض، كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] أي ليقتل بعضكم بعضًا في أشهر أقوال المفسّرين انتهى .

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه» هو موافق لقول اللَّه تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، أي أحقّ، قال أصحابنا: لو اضطرّ النبي ﷺ إلى طعام غيره، ومالكه مضطرّ إليه لنفسه كان له ﷺ أخذه من مالكه المضطرّ،

---

(١)- «المفهم» ج٢ص٥٠٩ .

(٢)- أي في غير «صحيح مسلم» لأنه أصل كتاب القرطبي، حيث اختصر كتابه منه.

ووجب على مالكه بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا -وإن كان جائزًا- لم يقع انتهى[١].

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: وهذا الكلام إنما قاله النبي ﷺ حين رَفَع ما كان قرّره من امتناعه من الصلاة على من مات، وعليه دين، لم يترك وفاءً، كما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يُؤتَى بالميت، عليه الدين، فيَسأَلُ: «هل ترك لدينه وفاء؟»، فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلّوا على صاحبكم»، قال: فلما فتح اللَّه عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوفّي، فترك دينًا، فعليّ، ومن ترك مالًا فلورثته»[٢].

قال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال اللَّه تعالى للذرّيّة، وأهل الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجهم انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[٣].

ونقل السيوطيّ عن القاضي عياض رحمهما اللَّه، أنه قال: اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات، وعليه دين، وقوله: «صلّوا على صاحبكم»، وأن النبي ﷺ تكفّل بديون أمته، والقيام بمن تركوه، وهو معنى قوله هذا عنده.

وقيل: ليس بمعنى الحمالة، لكنه بمعنى الوعد بأنّ اللَّه تعالى يُنجز له، ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد، وكنوز كسرى، وقيصر، فيقضي منها ديون من عليه دين انتهى[٤].

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات، وعليه دين، لم يَخلُف به وفاءً، لئلا يتساهل الناس في الاستدانة، ويُهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح اللَّه على المسلمين مبادىء الفتوح، قال ﷺ: «من ترك دينا، فعلي قضاؤه»، فكان يقضيه، واختَلَف أصحابنا، هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه تكرّمًا، والأصحّ عندهم أنه كان واجبًا عليه ﷺ، واختُلف هل هذه من الخصائص، أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول اللَّه ﷺ، وقيل: لا، بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دينَ من مات، وعليه دين، إذا لم يخلُف وفاء، وكان في بيت المال سَعَة، ولم يكن هناك أهمّ منه انتهى[٥].

---

(١)- «شرح مسلم» بتصرف ج٦ص١٥٥.
(٢)- متفق عليه، ويأتي للمصنف برقم ٦٧/ ١٩٦٢.
(٣)- «المفهم» ج٢ص٥١٠.
(٤)- راجع «زهر الربى» ج٣ ص١٨٩-١٩٠.
(٥)- «شرح مسلم» ج٦ص١٥٥.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إيجابه على الإمام يحتاج إلى دليل، ولا يكفي مجرّد فعل النبي ﷺ حجةً على الإيجاب عليه . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٢/١٥٧٨- وفي «الكبرى» ٢١/١٧٨٦- بالإسناد المذكور، وفي ٦٥/١٣١١-عن عمرو الفَلّاس، عن يحيى القطان، عن جعفر بن محمد به، مختصرًا: «كان يقول في صلاته بعد التشهد بلفظ: «أحسنُ الكلام كلام اللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ». وفي ٦٧/١٩٦٢- و«الكبرى»٦٧/٢٠٨٩-عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عنه مقتصرًا على قصة ترك الصلاة على من عليه دين. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٣/١١ (د) ٢٩٥٤ (ق) ٢٤١٦ (أحمد)٣/٣٣٧ و٣/٣٧١(ابن خزيمة). ١٧٨٥ واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كيفيّة الخطبة. **ومنها**: استحباب الحمد والثناء على اللَّه تعالى بما هو أهله في الخطبة. **ومنها**: أن الهداية والإضلال من اللَّه تعالى، لا يقدر عليهما أحد من الخلق. **ومنها**: أن كتاب اللَّه أصدق الحديث، وأحسنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧] وقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر:٢٣]. **ومنها**: أن كلّ بدعة ضلالة توقع صاحبها في النار، والمراد بها البدعة الشرعية، فكلّ من ابتدع في الدين، فقد عرّض نفسه للنار. **ومنها**: بيان قرب الساعة، وأن بعثة النبي ﷺ من علاماتها. **ومنها**: أنه ينبغي للخطيب أن يخطب بقوّة حتى يؤثّر وعظه في قلوب المستمعين. **ومنها**: كون النبي ﷺ أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فكان يقوم لأمته بما لا يستطيعون القيام به، من قضاء الديون التي عجزوا عنها، وكفالة عيالهم بعد موتهم، وأنه يجب على كل مؤمن أن يقدّمه ﷺ على نفسه، فلا يخرج عن سنته، وإن لم يوافق هواه، ولا يجوز له أن يبتدع في شريعته ما ليس منها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قوله: «كلّ بدعة ضلالة الخ» تقدم أنه عامّ لا يخصّص منه شيء،

لأن المراد به البدعة الشرعية، وهي التي أحدثت في الدين بعد كماله، ولا يشهد لها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: «قوله: فإن كل بدعة ضلالة»، بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور»، فإنه يدلّ على أن المحدث يسمّى بدعةً، وقوله: «وكل بدعة ضلالة» قاعدة شرعيّة كليّة بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يُقال: حكم كذا بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هُدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدّمتان، وأنتجتا المطلوب. والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أُحدث، ولا دليل له من الشرع بطريق خاصّ، ولا عامّ انتهى[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه اللَّه تعالى في «منهاج السنة»: إنما سماها عمر رضي الله عنه -يعني صلاة التروايح- بدعةً، لأن ما فُعل ابتداء بدعةٌ لغويةٌ، وليس ذلك بدعة شرعيّة، فإن البدعة الشرعيّة التي هي ضلالة ما فُعل بغير دليل شرعيّ، كاستحباب ما لم يحبّه اللَّه، وإيجاب ما لم يوجبه اللَّه، وتحريم ما لم يحرّمه اللَّه، وبه يندفع ما يقال: إن قول عمر: رضي الله عنه «نعمت البدعة» مخالف لحديث: «كلُّ بدعة ضلاة» بأن المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعيّة، والوصف بالحسن للبدعة اللغوية. وقال أيضًا: وفي وصفها بـ«نعمت» إشارة إلى أن أصلها سنة، وليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية، وهي حسنة، وقد تعتريها الأحكام الخمسة، والبدعة الشرعيّة ما ليس لها أصل في الشرع، فلا تكون إلا سيئة انتهى[2] .

ونقل الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»، عن الشافعي رحمه الله، أنه قال: البدعة بدعتان: محمودة، ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم. أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضًا ما أخرجه البيهقيّ في «مناقبه»، قال: المحدثات ضربان: ما أُحدث يخالف كتابًا أو سنّة، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير، لا يخالف شيئًا من ذلك، فهذه محدثة غير مذمومة انتهى .

وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة، وهو واضح .

وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستُحدثون، ويُحدَثُ لكم، فإذا رأيتم محدثة، فعليكم بالهدي الأول .

فمما حدث تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية المولّدة

---

(١)- «فتح» ١٣ص٢٦٧-٢٦٨ .

(٢)- نقله في «المرعاة» ج٤ص٣٢٧، ونقلته بتصرّف.

عن الرأي المحض، ثم تدوين ما يتعلّق بأعمال القلوب. فأما الأول فأنكره عمر، وأبو موسى، وطائفة، ورخّص فيه الأكثرون. وأما الثاني، فأنكره جماعة من التابعين، كالشعبي. وأما الثالث، فأنكره الإمام أحمد، وطائفة يسيرة، وكذا اشتدّ إنكار أحمد للذي بعده.

ومما حدث أيضًا تدوين القول في أصول الديانات، فتصدّى لها المثبتة والنُّفاة، فبالغ الأول حتى شبّه، وبالغ الثاني حتى عطّل، واشتدّ إنكار السلف لذلك، كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعيّ، وكلامهم في ذمّ أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلّموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر شيء من الأهواء -يعني بدع الخوارج والروافض، والقدريّة- وقد توسّع من تأخّر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين، وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردّون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو مستكرها، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم، وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه، فهو عاميّ جاهل.

فالسعيد من تمسّك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بُدّ فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، واللَّه ولي التوفيق.

وقد أخرج أحمد بسند جيّد عن غُضيف بن الحارث، قال: بَعَث إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بِدَعِكم عندي، ولستُ بمجيبكم إلى شيء منهما، لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعةً، إلا رُفع من السنة مثلها، فتمسُّكٌ بسنّة خير من إحداث بدعة». انتهى.

وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنّة، فما ظنّك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها. وفي «كتاب العلم» من «صحيح البخاري» أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يذكّر الناس كلّ خميس لئلا يَمَلّوا. وفي «كتاب الرقاق» منه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدِّثِ الناسَ كلّ جمعة، فإن أبيت فمرّتين، ونحوُهُ وصيّة عائشة لعُبيد بن عُمير، والمراد بالقصص التذكير والموعظة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ، لكن لم يكن يجعله راتبًا كخطبة الجمعة، بل بحسب الحاجة. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرّف[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

---

(١)- «فتح» ج١٣ص٢٦٧-٢٦٨.

المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٣- (حَثُّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ)

١٥٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا تَكَلَّمَ، وَإِلَّا رَجَعَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مرّ قبل بابين، في ٢٠/ ١٥٧٦ «استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة»، رواه عن قتيبة، عن عبد العزيز الدّراورديّ، عن داود بن قيس به، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه، تستفد. وبالله تعالى التوفيق .

و«عمر بن عليّ»: هو الفلّاس، و«يحيى»: هو القطّان، ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث سيأتي للمصنّف في «كتاب الزكاة» برقم ٣٦/ ٢٥٠٨- ويأتي شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، إن شاء الله تعالى .

وفيه انقطاع؛ لأن الحسن البصريّ لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لكن المرفوع منه صحيح؛ لأنه سيأتي للمصنف في «الزكاة» بسند آخر متّصل، إن شاء الله تعالى .

وحميد هو الطويل، والحسن هو البصريّ، وقوله: «أن رسول الله ﷺ» بفتح همزة «أن» لكونها سدّت مسدّ مفعولين «يعلمون»، ويحتمل أن تكون بالكسر؛ لوقوعها في

الابتداء، وتكون الجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا لسؤال مقدر، فكأن سائلًا سأله، فقال: ما هي زكاة الصوم؟ فأجاب بقوله: «إن رسول اللَّه ﷺ إلخ.

ودلالة الحديث على الترجمة من حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما خطب في آخر رمضان، وحث الناس على أداء زكاة الفطر. واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في باب «الخطبة يوم العيد» ٨/ ١٥٦٣- وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأبو الأحوص هو سلّام بن سُليم الحنفي الكوفيّ، ومنصور هو ابن المعتمر، والشعبيّ هو عامر ابن شَرَاحيل، والإسناد كله كوفي، إلا شيخه، فبَغْلانيّ.

ومعنى «فقد أصاب النسك» أي أصاب النسك المشروع المجزىء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤-(الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «القصد» بفتح القاف، وسكون الصاد المهملة: التوسط، يقال: قَصَدَ في الأمر قَصْدًا من باب ضرب: إذا توسط، وطلب الأسدّ، ولم يُجاوز الحدَّ، وهو على قَصْدٍ: أي رُشْدٍ وطريقٌ قَصْدٌ: أي سَهْلٌ قاله الفيومي[1].

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،

(١) «المصباح المنير» ج ٢ ص ٥٠٥.

قَالَ: كُنتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ، من أجل الكلام في سماك بن حرب، فقد ضعّفه قوم، ووثّقه آخرون، كما سبق تفصيل ذلك في ترجمته برقم ٢/ ٣٢٥، والقول الفصل فيه هو ما قاله ابن عديّ رحمه اللَّه تعالى: أحاديثه حسان، وهو صدوقٌ، لا بأس به. انتهى. وما قاله يعقوب بن شيبة رحمه اللَّه تعالى: من سمع منه قديمًا، مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم. انتهى. راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ١١٥ .

وهذا الحديث مما رواه عنه سفيان الثوريّ، كما سيأتي بعد باب، فهو حسنٌ. واللَّه تعالى أعلم .

و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الثقة المتقن. والسند من رباعيات المصنّف، وهو (٩٤) من رباعيات هذا الكتاب، وقد تقدم في «الجمعة» في «باب القراءة في الخطبة الثانية، والذكر فيها»، وتقدم تمام البحث فيه هناك، وباللَّه تعالى التوفيق .

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، ومعنى قوله: «قصدًا» أي متوسّطة بين القصر والطول، وكذا الصلاة، ولا يلزم مساواتهما، إذ توسّط كلّ يُعتبر في بابه، كما تقدّم. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- «الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالسُّكُوتُ فِيهِ»

١٥٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ قَاعِدًا، فَلَا تُصَدِّقْهُ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ أيضًا؛ لما تقدّم في الباب الماضي، والسند من رباعيات المصنّف أيضًا، وهو (٩٥) من رباعيات هذا الكتاب، وقد تقدم في «الجمعة» في «باب كم الخطبة؟» ٣٢/ ١٤١٥- وتقدّم الكلام عليه هناك متسوفًى، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى وليّ التوفيق .

و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الثقة الثبت .

وقوله: «خبّرك» بتشديد الباء، لغة في «أخبرك». ودلالة الحديث على الترجمة

واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٦- (الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ)

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ، كما سبق بيانه قبل باب، فإن الحديث واحد، و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ، و«سفيان»: هو الثوريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧-(نُزُولُ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ)

١٥٨٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ، إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، -عَلَيْهِمَا السَّلَام- عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ، أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ، وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ، وَحَمَلَهُمَا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ، يَمْشِيَانِ، وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ، حَتَّى نَزَلْتُ، فَحَمَلْتُهُمَا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيحٌ، وقد تقدم في «الجمعة» أيضًا- ٣٠/ ١٤١٣- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّورقيّ .

و«أبو تُمَيلة» -بمثناة مصغرًا-: هو يحيى بن واضح الأنصاريّ مولاهم المروزيّ مشهور بكنيته، ثقة، من كبار [٩] .

روى عن حسين بن واقد، ومحمد بن إسحاق، والأوزاعي، وأبي حمزة السُّكّريّ، وغيرهم. وعنه أحمد، وإسحاق، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وغيرهم. قال عبد اللَّه ابن أحمد، عن أبيه: ثقة. وقال الأثرم، عن أحمد: ليس به بأس، ثم قال: أرجو إن شاء اللَّه تعالى أن لا يكون به بأس، كتبنا عنه على باب هُشيم. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائيّ. وقال ابن أبي خيثمة، وغيره عن ابن معين: قد رأيته ما كان يحسن شيئا. وقال عبد اللَّه بن علي بن المديني: سئل أبي عن أبي تُميلة، والسِّينانيّ، فقدّم يحيى بن واضح، وقال: روى الفضل بن موسى أحاديث مناكير. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة في الحديث، أدخله البخاريّ في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحَوَّل من هناك. وقال صاحب «الميزان»: لم أر له في «الضعفاء» للبخاريّ ذكرًا .

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العبّاس بن مصعب المروزيّ: كان أبو تُمَيلة عالما بأيام الناس. وقال زُنَيج، عن أبي تُميلة: كان أبي، والمبارك والد عبد اللَّه، تاجرين، وكانا قد جعلا لنا مَنْ حَفِظَ منّا قصيدة فله درهم، قال أبو غسّان: فخرجا شاعرين. وقال صالح بن محمد جَزَرَة: ثقة في الحديث، وكان محمود الرواية. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم ١٥٨٥ وفي «كتاب النكاح» ٣٢٢٥ حديث: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» .

و«ابن بُريدة»: هو عبد اللَّه بن بُريدة بن الحصيب .

وقوله: «يعثران» من باب نصر، وضرب، وكرُم، من العَثْرة، وهي الزلّة، أي يمشيان مشيَ صغير، يميل في مشيه تارة إلى هنا، وتارة إلى هنا، لضعفه في المشي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب» .

***

٢٨- مَوْعِظَةُ الإِمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٥٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ، مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ، الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس البصري، ثقة ثبت[١٠]٤/ ٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان البصري، ثقة ثبت حجة[٩]٤/ ٤ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(عبد الرحمن بن عابس)** النخعي الكوفي، ثقة[٤] ٥٠/ ٨٥١ .

٥- **(ابن عباس)** عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن عبد الرحمن بن عابس رحمه اللَّه تعالى أنه **(قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(قَالَ لَهُ رَجُلٌ)** جملة حالية من المفعول، ولم يُسمَّ الرجلُ **(شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)** بتاء الخطاب، وتقدير همزة الاستفهام، ولفظ البخاريّ: «قيل له: أشهدت العيدَ مع النبي ﷺ»؟ **(قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ)** أي لو لا قرابتي من النبي

ﷺ، وفي رواية أبي داود: «ولو لا منزلتي منه. . .» (مَا شَهِدْتُهُ) أي حضرته (-يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ-) أي إنما يمتنع شهوده للنبي ﷺ لأجل كونه صغيرًا .

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ : خروج الصبيان للمُصلَّى إنما هو إذا كان الصبيّ ممن يَضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفّظ مما يُفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عبّاس القصّة انتهى .

وتعقبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : بقوله: وفيه نظر؛ لأن مشروعيّة إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرّك، وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شُرع للحُيَّض، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة، أو لا، وعلى هذا إنما يُحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذُكر من اللعب ونحوه، سواءٌ صَلَّوا، أم لا، وأما ضَبطُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القصّةَ فلعلّه لفرط ذكائه. والله أعلم انتهى[١] .

وقوله: (أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ) جملةٌ مستأنفةٌ بَيَّنَ فيها الحالة التي شهد النبيَّ ﷺ عليها حين شهد العيد معه.

والمعنى: جاء النبي ﷺ إلى العلامة التي عند دار كثير بن الصلت، فالمراد بالعلم -بفتحتين-: العلامة، لا الجبل. وظاهره أن دار كثير بن الصلت كانت موجودة في زمنه ﷺ، وليس كذلك، فإن كثيرًا بَنَاها بعده ﷺ بزمن، فصارت شهيرة في تلك البقعة، ووُصِفَ المُصلّى بمجاورتها .

وقال في «الفتح»: وتعريفه -أي المصلى- بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئًا عُرف به، وهو المراد بالعلم، وهو -بفتحتين-: الشيءُ الشاخص انتهى.[٢]

وكثير بن الصلت -بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، ومثنات فوقيّة-: هو ابن معدي كرب بن وَكِيعَة بن شُرَحبيل بن معاوية الكنديّ، يُكنَى أبا عبد الله، حليف قريش، وعداده في بني جُمح، ثم تحوّلوا إلى العبّاس، وقال ابن سعد: وَفَدَ عُمومته إلى النبي ﷺ، فأسلموا، ثم رجعوا إلى اليمن، فارتدّوا، فقُتلوا يوم النُّجَير، ثم هاجر كثيرٌ، وزُبيد، وعبد الرحمن بنو الصلت إلى المدينة، قال ابن سعد: وُلد كثيرٌ في عهد النبي ﷺ، وكان له شَرَف، وحال جميلةٌ، وكذا جزم البخاريّ، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والعسكري، وابن منده بأنه وُلد في عهد النبي ﷺ، وأورده ابن حبّان في التابعين، وقال البخاريّ: أدرك عثمان، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: روى عن أبي بكر الصدّيق، وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى نافع، قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلًا، فسمّاه

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٤٥ .
(٢)- «فتح» ج٣ ص١٤٥ .

عمر كثيرًا، ووصله أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: فسماه النبي ﷺ، واستغربه ابن منده، وفي سنده راو ضعيف، والأول أصحّ، قال الحافظ: ولكن للموصول شاهد، ذكره الفاكهيّ من رواية ميمون بن الحكم، عن محمد بن جُعشُم، عن ابن جُريج .

ورَوَى كثير بن الصلت عن أبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه يونس بن جُبير، وأبو علقمة، وحديثه في النسائيّ[١]، وله ذكر في «الصحيح»، في نقله المنبر بالمصلّى. قاله في «الإصابة»[٢] .

(**فصلّى، ثُمَّ خَطَبَ**) أي صلى النبي ﷺ صلاة العيد، ثم خطب بعد الصلاة (**ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ**) هذا يشعر بأن النساء كنّ على حِدَة من الرجال، غير مختلطات بهم (**فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ**) هذا موضع الترجمة (**فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا**) قال الفيومي رحمه الله تعالى: وأهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده مدّها ليأخذه، إذا كان عن قُرب، فإن كان عن بُعْد قيل: هَوَى إليه، بغير ألف، وأهويت بالشيء بالألف: أو مأت به انتهى .

قلت: المناسب هنا بضم التاء، من أهوى رباعيّا، لأن حلقهنّ قريب، أي تَمُدُّ يدها إلى حلقها، لتأخذ منه حُلياً تتصدّق بها (**إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي**) جملة في موضع نصب على الحال من «المرأة»، وفي نسخة: «فتلقي» بزيادة الفاء (**فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**) أي ترمي في ثوب بلال رضي الله عنه ما تتصدّق به من أنواع الحليّ، وقد فسّر ذلك في رواية طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ: «قال: فتصدّقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هَلُمّ لَكُنَّ فدًا أبي وأمي، فيُلقين الْفَتَخَ، والخواتيم في ثوب بلال. قال عبدالرزاق: الفتخُ الخواتيمُ العظام، كانت في الجاهلية انتهى. قال في «الفتح»: لم يذكر عبدالرزاق في أيّ شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهنّ كنّ يلبسنها في أصابع الأرجل انتهى، ولهذا عطف عليها الخواتيم، لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يُلبس في الأيدي، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخَلاخيل، وحكى عن الأصمعيّ أن الفتخ الخواتيمُ التي لا فُصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعمّ على الأخصّ انتهى[٣] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

---

(١)- هو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجوهما. . .» الحديث.
(٢)- «الإصابة» ج٨ص٣٢٢-٣٢٣ .
(٣)- «فتح» ج٣ ص ١٤٨-١٤٩ .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٨/ ١٥٨٦- وفي «الكبرى»١٣/ ١٧٧٦- بالإسناد المذكور، وتقدّم برقم١٤/ ١٥٦٩- و«الكبرى»١٣/ ١٧٧٨- عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن عطاء بن أبي رباح، عنه، مختصرًا: «أشهد أني شهدت العيدَ مع رسول اللَّه ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب». واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما طريق عبد الرحمن بن عابس فأخرجها (خ) في ١/ ٢١٨ وفي٢/ ٢٦ وفي ٧/ ٥١ وفي ٩١٢٨ (د) ١١٤٦(أحمد) ١/ ٢٣٢ و١/ ٣٤٥ و١٣٥٧ و١/ ٣٦٨.

وأما طريق عطاء فأخرجها (خ) في ١/ ٣٥ و٢/ ١٤٤ (م) ٣/ ١٨ (د) ١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ (ق) ١٢٧٣ (الحميدي) ٤٧٦ (أحمد)١/ ٢٢٠ و١٢٢٦ و١/ ٢٨٦ (الدارمي)١٦١١ (ابن خزيمة)١٤٣٧ . وفوائد الحديث تقدّمت غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا)

١٥٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبد اللَّه بن سعيد الأشجّ)** أبو سعيد الأشجّ الكوفي، ثقة، من صغار [١٠]٢٢/ ٩٠٧.

٢- **(ابن إدريس)** عبد اللَّه الأوديُّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد[٨]٨٥/ ١٠٢.

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت[٧] ٢٤/ ٢٦.

٤- **(عديّ)** بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة رمي بالتشيّع [٤] ٤٩/ ٦٠٥.

٥- (سعيد بن جُبير) الأسدي الوالبي الكوفيّ، ثقة فقيه إمام[٣] ٢٨/ ٤٣٦، والصحابي تقدّم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ**) أي عيد الفطر، ففي رواية البخاريّ: «خرج يوم الفطر» (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا**) إنما أفرد الضمير مع أن المرجع قوله: «ركعتين» باعتبار أنهما صلاة واحدة، زاد في رواية الشيخين: «ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهنّ بالصدقة، فجعلن يُلقين، تلقي المرأة خُرْصها، وسِخَابها» .

و«الْخُرْصُ» بضم الخاء المعجمة، وحكي كسرها، وسكون الراء، بعدها صاد مهملة: هو الحلقة من الذهب، أو الفضة، وقيل: هو القرط، إذا كان بحبة واحدة .

و«السِّخَاب» بكسر المهملة، ثم معجمة، ثم موحدة: هو قِلادة من عَنبر، أو قَرَنفُل، أو غيره، ولا يكون فيه خَرَز، وقيل: هو خيط، فيه خرز، وسمي سِخَابًا لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين .

والحديث دليل على عدم التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها .

قال في «الفتح»: وقد اختلف السلف في ذلك، فذكر ابن المنذر، عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها، لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها، لا بعدها، والمدنيون لا قبلها، ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وبالثاني قال الحسن البصريّ، وجماعة، وبالثالث قال الزهريّ، وابن جريج، وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلّى، وعنه في المسجد روايتان. وقال الشافعي في «الأمّ» ونقله عنه البيهقيّ في «المعرفة» بعد أن رَوَى حديث ابن عباس حديثَ الباب: ما نصه: وهكذا يجب[١] للإمام أن لا يتنفّل قبلها، ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك، ثم بسط الكلام في ذلك. وقال الرافعي: يكره للإمام التنفّل قبل العيد وبعدها، وقيّده في

---

(١)- هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «ينبغي».

«البويطيّ» بالمصلّى، وجرى على ذلك الصيمريّ، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقًا، إلا للإمام في موضع الصلاة، وأما النوويّ في «شرح مسلم»، فقال: قال الشافعيّ، وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها، ولا بعدها، فإن حمل كلامه على المأموم فهو مخالف لنصّ الشافعيّ المذكور، ويؤيد ما في «البويطيّ» حديثُ أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفّل في المصلى.

وقال ابن العربيّ: التنفل في المصلى لو فُعل لَنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقتٌ مطلقٌ للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى.

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها، ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاصّ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام. والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما أشار إليه ابن العربيّ رحمه الله تعالى هو الأرجح.

وحاصله عدم مشروعية التنفّل في المصلّى؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وقد تقدم تحقيق الأقوال بأطول من هذا في ١٥٦١/٦، فراجعه تستفد. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٥٨٧/٢٩- وفي «الكبرى»-١٧٩٢/٢٧- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢٣/٢ و٣٠/٢ و١٤٠/٢ و٢٠٤/٧ (م) ٢١/٣ (د) ١١٥٩ (ت) ٥٣٧ (ق) ١٢٩١ (أحمد) ٢٨٠/١ و٣٤٠/١ و٣٥٥/١ (الدارمي) ١٦١٣ و١٦١٩ (ابن خزيمة) ١٤٣٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٥٩.

٣٠- (ذَبْحُ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَعَدَدُ مَا يُذْبَحُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «ذَبحُ الإمام» خبر لمبتدإ محذوف: أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالين على مشروعية ذبح الإمام الَخ، والإضافة فيه من باب إضافة المصدر إلى فاعله، ومفعوله محذوف: أي أضحيّته. وقوله: «يوم العيد» متعلّق بـ«بذبح». وقوله: «وعدد ما يذبح» يحتمل أن يكون الفعل مبنيًا للفاعل، والفاعل ضمير الإمام، والمفعول محذوف: أي عدد ما يذبحه من الأضحيّة، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول: أي عدد ما يُذبَح من الضحايا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٥٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ البصري، ثقة[١٠]٤٢/ ٤٧.

٢- **(حاتم بن وَرْدَان)** السعدي، أبو صالح البصري، ثقة[٨]١٤/ ١٢٠٦.

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختياني البصريّ، ثقة ثبت حجة فقيه[٥]٤٢/ ٤٨.

٤- **(محمد بن سيرين)** أبو بكر بن أبي عمرة البصري الإمام الحجة الثبت الفقيه[٣]٤٦/ ٥٧.

٥- **(أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه ٦/ ٦. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه تعالى عنه أنه **(قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ**

أَضْحَى) أي يوم عيد الأضحى، والحديث سيأتي مطولًا في»كتاب الضحايا» ١٧/ ٤٣٩٦- من طريق ابن علية، عن أيوب، ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة، فليُعِد»، فقام رجل، فقال: يا رسول اللَّه هذا يوم يُشتهَى فيه اللحم، فذكر هَنَةً من جِيرَانه، كأنّ رسول اللَّه ﷺ صدّقه، قال: عندي جذعة هي أحبّ إليّ من شاتي لحم، فرخّص له، فلا أدري أبلغت الرخصة مَنْ سواه، أم لا، ثم انكفأ إلى كبشين، فذبحهما. وقوله: هنة بفتحتين: أي حاجة، يعني أنه ذكرفقراء محتاجين إلى اللحم. وسيأتي تمام الشرح هناك، إن شاء اللَّه تعالى .

(وَانْكَفَأَ) بهمزة في آخره: أي انقلب، ومال **(إِلَى كَبْشَيْنِ)** تثنية كَبْش -بفتح، فسكون- : الْحَمَلُ إذا أَثْنَى -أي ألقى ثَنِيّته-، أو خرجت رَبَاعِيَتُهُ، جمعه أَكْبُشٌ، وكِبَاشٌ، وأَكْبَاش. أفاده المجد اللغوي(١) . **(أَمْلَحَيْنِ)** قال في «النهاية»: «الأملح» الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقيّ البياض انتهى(٢) **(فَذَبَحَهُمَا)** هذا محلّ استنباط الترجمة، حيث إنه ﷺ ذبح بنفسه كبشين أملحين، فدلّ على أن السنة للإمام أن يذبح أضحيته بنفسه في المصلى ليراه الناس، فيقتدوا به، ويستحب كونهما كبشين أملحين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٥٨٨/٣٠- وفي «الكبرى»- في «كتاب الضحايا» -٤٤٧٧/١٥- بالإسناد المذكور، وفي «كتاب الضحايا» ٤٥٩٦/١٧- و«الكبرى» فيه -١٨/ ٤٤٨٨- عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عليّة، عن أيوب به مطوّلًا. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢١/٢ و٢٨/٢ و١٢٩/٧ و١٣٢/٧ (م) ٧٦/٦ (ق) ٣١٥١ (أحمد) ١١٣/٣ و١١٧. وسائر ما يتعلق بمسائل الضحايا سيأتي تمام بحثها في موضعها، إن شاء اللَّه تعالى، أسأل اللَّه تعالى أن يبلغني ذلك الباب، وأن ييسر لي إتمام الكتاب، وإكماله على الوجه المطلوب، إنه سميع قريب مجيب الدعوات آمين آمين آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

---

(١)- «ق» في مادة كبش.

(٢)- «النهاية» ج٤ ص٣٥٤ .

١٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ، أَوْ يَنْحَرُ، بِالْمُصَلَّى .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**) المصريّ الفقيه، ثقة [١١] ١٦٦/١٢٠ .

٢- (**شُعيب**) بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك المصري، ثقة فقيه نبيل، من كبار[١٠]١٦٦/١٢٠ .

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفَهْميّ، والد شعيب الراوي عنه، المصري الإمام الحجة الفقيه[٧] ٣١/ ٣٥ .

٤- (**كثير بن فَرْقَد**) المدني، نزيل مصر، ثقة [٧] .

روى عن نافع، وعبد الله بن مالك بن حُذَافة، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعُبَيد بن السَّبَّاق. وعنه عمرو بن الحارث، ومالك، وابن لهيعة، والليث. قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، كان من أقران الليث، وكان ثبتًا. وقال أبو عُبيد الآجرّيّ: سمعت أبا داود قال: قال مالك: كان يُوَطَّدُ لهذا الأمر بعد ربيعة أربعةٌ، كثيرُ بن فرقد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعاصم، ومالك، أما أحدهم فعاجلته منيّته -يعني كثير بن فرقد- وأما الآخر فغرّب بنفسه -يعني عاصمًا صار إلى أُسوان، قال أبو داود: بناحية المغرب- وأما الآخر فأخذ في الأغاليط -يعني عبد العزيز، وسكت عن نفسه. وذكره ابن حبان في «الثقات»[١]. روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ١٥٨٩ و٢٩٤٣ و٣٨٢٨ و٣٩١٢ و٤٢٤٨ و٤٣٦٦ و٤٤٩٧ .

٥- (**نافع**) مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المدني، ثقة ثبت فقيه[٣]١٢/ ١٢.

٦- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين، كثير، والباقيان مدنيان. (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم .

---

(١)- «تهذيب الكمال» ج٢٤ ص١٤٤-١٤٦ .

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ) البقر، أو الغنم (أَوْ يَنْحَرُ) البُدْن. قال ابن منظور رحمه الله: الذبح -بفتح، فسكون-: قطع الحُلْقوم من باطنٍ، عندَ النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق. وقال أيضًا: ونَحَرَ البعيرَ يَنحَرُهُ نَحرًا: طعنه في مَنْحَره، حيث يبدو الْحُلقُوم من أعلى الصدر. انتهى[١].

وقال المجد اللغوي رحمه الله: ذَبَحَ، كَمَنَعَ ذَبْحًا - بفتح، فسكون - وذُبَاحًا - كغُراب -: شقّ، وفَتَقَ، ونَحَر، وخَنَق انتهى. فقال الشارح المرتضى رحمه الله: قال شيخنا: قضيته أن الذبح والنحر مترادفان، والصواب أن الذبح في الحلق، والنحر في اللبّة، هكذا فصّله بعضهم، وفي «شرح الشفا»: أن النحر يختصّ بالبُدْنِ، وفي غيرها يقال: ذَبَحَ، ولهم فُرُوق أُخر، ولا يبعد أن يكون الأصل فيهما إزهاقَ الروح بإصابة الحلق والمنحر، ثم وقع التخصيص من الفقهاء، أخذوا من كلام الشارع، ثم خصصوه تخصيصا آخر بقطع الوَدَجين، وما ذُكر معهما، على ما بُيِّن في الفروع. واللَّه أعلم انتهى[٢]. وقوله: (بِالْمُصَلَّى) تنازعاه الفعلان قبله.

ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يوم الأضحى إما أن ينحر البُدْن، أو يذبح البقر، أو الغنم، فـ«أو» للتخيير، ويدلّ على هذا رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر ذبح»، وفي رواية عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى»[٣].

قال الحافظ رحمه الله عند قول البخاري رحمه الله: «باب النحر، والذبح بالمصلى»: ما نصه: قال الزين ابن المنيّر رحمه الله: عطف الذبح على النحر في الترجمة، وإن كان حديث الباب ورد بـ«أو» المقتضية للتردّد، إشارةً إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين، أحدهما مما يُنحر، والآخر مما يُذبح، وليُفهَم اشتراكهما في الحكم انتهى.

قال: ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع، كما سيأتي في «كتاب الأضاحي»، ويأتي الكلام هناك على فوائده، إن شاء اللَّه تعالى انتهى[٤].

---

(١)- «لسان العرب» في ما دة ذبح، ونحر.
(٢)- «تاج العروس» ج٢ ص١٣٧ .
(٣)- سيأتي للمصنف في «كتاب الأضاحي» ٣/ ٤٣٦٧ .
(٤)- «فتح» ج٣ ص١٥٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «أو» للتردد فيه نظر، فإنها هنا ليست للتردد، كما هو مبيّن في رواية ابن عمر الأخرى التي قدمناها، بل هي للتخيير، فكان ﷺ يفعل تارة هذا، وتارة هذا. واللَّه تعالى أعلم.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة حيث يدلّ على الجزء الأول منها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا -٣٠/ ١٥٨٩- وفي «كتاب الأضاحي»٧/ ٤٣٦٦- وفي «الكبرى»فيه ٣/ ٤٤٥٦- بالإسناد المذكور، وفي «كتاب الأضاحي»٧/ ٤٣٦٧- و«الكبرى»فيه ٣/ ٤٤٥٧- عن علي بن عثمان النُّفيليّ، عن سعيد بن عيسى، عن المفضّل بن فَضَالة، عن عبد اللَّه بن سليمان، عن نافع عنه، واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢٨ و٢/ ٢٠٩ و٧/ ١٣٠ (د) ٢٨١١ (ق) ٣١٦١ (أحمد) ٢/ ١٠٨ و٢/ ١٥٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- (اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد باجتماع العيدين اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، فالجمعة عيد أسبوعي، فلذا يقوم العيد مقام الجمعة كما يأتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: وشهودهما عطف على «اجتماع»، أي مشروعية شهود الجمعة بعد شهود العيد.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد والجمعة بالسورتين المذكورتين في يوم واحد، فدلّ على مشروعية شهودهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٥٩٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ[1]، بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ، وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ، قَرَأَ بِهِمَا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب الجمعة»[٤/ ١٤٢٣و١٤٢٤) سندًا ومتنًا، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق .

و«محمد بن قُدامة»: هو المصّيصيّ الثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد الضبيّ الثقة الثبت[٨]. و«إبراهيم بن محمد بن المنتشر»: هو الهمدانيّ الكوفيّ الثقة[٥]. و«أبوه»: هو محمد بن المنتشر الهمدنيّ الكوفيّ الثقة[٤]. و«حبيب بن سالم»: هو مولى النعمان بن بشير رضي اللَّه تعالى عنهما، وكاتبه، لا بأس به[٣] .

وقوله: «قلت: عن أبيه» الظاهر أن القائل هو محمد بن قُدامة، سأل جريرًا هل إبراهيم يروي هذا الحديث عن أبيه، فأجابه بنعم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٢- (الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ)

١٥٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) الفَلّاس البصري الثبت، تقدم قبل ثلاثة أبواب .

---

(١)- وفي نسخة «والعيدين».

٢- (**عبد الرحمن بن مهدي**) الإمام البصري الحجة الثبت، تقدم قبل خمسة أبواب .

٣- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، ثقة [٧] ١٠٠٦/٧٥ .

٤- (**عثمان بن المغيرة**) الثقفيّ مولاهم، أبو المغيرة الكوفيّ، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان ابن أبي زُرعة، وهو عثمان الثقفيّ، كما قاله الإمام أحمد، ثقة[٦].

روى عن زيد بن وهب، وإياس بن أبي رَمْلة، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم. وعنه شعبة، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم .

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: كوفي ثقة، ليس أحد أروى عنه من شريك. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائيّ، وعبد الغنيّ بن سعيد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي، وابن نمير. روى له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٥- (**إياس بن أبي رَمْلَة**) الشاميّ مجهول [٣] .

سمع معاوية، يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة؟. روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن المنذر: إياس مجهول. قال ابن القطّان: هو كما قال. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٦- (**زيد بن أرقم**) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، الصحابي المشهور رضي اللَّه تعالى عنه ١٣/ ١٣٠. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى إياس، كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ**) ووقع في بعض النسخ «ابن أبي ريطة»، وهو تصحيف، فتنبّه. أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (**سَأَلَ**) وفي نسخة «يسأل» (**زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه (**أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟**) زاد في رواية أبي داود «اجتمعا في يوم واحد»، والمراد بالعيدين، الجمعة والعيد، وأطلق على الجمعة عيدًا، لما رواه البيهقيّ عن ابن شهاب، عن السبّاق: أن رسول اللَّه ﷺ، قال في جمعة من الجُمَع: «معاشرَ المسلمين هذا يوم جعله اللَّه عزّ وجلّ لكم عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم

بالسواك». وهو مرسل صحيح الإسناد، وروي موصولًا من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهما، وصحح البيهقي إرساله. ولأنها تعود في كلّ شهر مرّات (**قَالَ**) أي زيد بن أرقم رضي الله عنه (**نَعَمْ**) أي حضرت ذلك (**صَلَّى الْعِيد مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ**) وفي رواية أبي داود: «قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد» (**ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ**) زاد في رواية أبي داود: «فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». أي أجاز ترك صلاة الجمعة، فقال: من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد، فليصلّها، ومن لا فلا.

قال السنديّ رحمه الله: فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر، كذا قاله الخطابي، ومذهب علمائنا -يعني الحنفية- لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى أن أحاديث الباب دالّة على سقوط لزوم حضور الجمعة، بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضًا، كروايات حديث ابن الزبير. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[1]. وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول، كما تقدّم في ترجمته؟.

[قلت]: قد جاءت في الباب أحاديث تشهد له، فيصحّ بها.

فمنها: فعل ابن الزبير رضي الله عنهما الآتي بعد هذا، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَمّا سمع به «أصاب السنّة»، ومن المقرّر أن الصحابي إذا قال: هذا من السنة، أنه مرفوع حكمًا، عند جمهور أهل العلم، كما هو معروف في مصطلح الحديث.

ومنها: ما رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مُجَمّعون». وفي إسناده بقية، ورواه عن شعبة، عن مغيرة الضبيّ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح به، وتابعه زياد بن عبد اللَّه البكّائيّ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله، لرواية حماد، عن عبد العزيز، عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله. ورواه البيهقيّ من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز، موصولًا، مقيّدًا بأهل العوالي، وإسناده ضعيف.

(١)- «شرح السندي» ج٣ ص١٩٤-١٩٥.

ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح، عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم، نبّه هو عليه. ورواه أيضا من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف. ورواه الطبرانيّ من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه البخاريّ في «صحيحه» تعليقًا من قول عثمان رضي الله عنه، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أحاديث الباب، وإن كان في مرفوعها مقال، لكن فعل ابن الزبير رضي الله عنهما صحيح، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أصاب السنة» صحيح، وقد قدمنا أن قول الصحابي «هذا سنة» يكون في حكم الرفع، فيصحّ حديث الباب به، وقد نقل الحافظ رحمه الله في «تلخيصه» أن علي بن المدينيّ صحح حديث زيد بن أرقم هذا[٢] قلت: وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي[٣]. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٣٢/ ١٥٩١- وفي «الكبرى» ٢٨/ ١٧٩٣- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٠٧٠ (ق) ١٣١٠ (أحمد)٤/ ٣٧٢ (الدارمي)١٦٢٠ (ابن خزيمة) ١٤٦٤ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف أهل العلم في حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:

ذهبت طائفة إلى أن العيد يجزىء عن الجمعة، وهو مذهب ابن الزبير، وابن عباس رضي الله عنهم. وأخرج ابن المنذر رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه اجتمعا في عهده، فصلى بهم العيد، ثم خطبهم على راحلته، فقال: «أيها الناس من شهد منكم العيد، فقد قضى جمعته، إن شاء اللَّه». وأخرج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في يوم عيد: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع، فليرجع، فقد أذنت له». وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وبه قال عطاء بن أبي رباح. وروي عن الشعبيّ، والنخعيّ، أنهما قالا: يجزىء عنك أحدهما[٤].

---

(١)- «التلخيص الحبير» ج٢ ص١٧٨ الطبعة المحققة الجديدة.

(٢)- انظر «التخليص الحبير» ج٢ ص١٧٨ .

(٣)- راجع «المستدرك» ج١ ص٢٨٨ .

(٤)- راجع «الأوسط» لابن المنذر ج٤ ص٢٨٩-٢٩٠ .

وذهبت الحنابلة إلى أن الجمعة تسقط عمن حضر العيد مع الإمام إلا الإمام، فلا تسقط عنه، لقوله ﷺ: «وإنا مجمّعون».

وللمالكية في هذا روايتان، فروى مطرّف، وابن وهب، وابن الماجشون عن مالك الاكتفاء بالعيد عن الجمعة، لما رواه الشافعيّ في «الأمّ» عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: «اجتمع في يومكم عيدان، فمن أحبّ من أهل العالية أن ينتظر، فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع، فقد أذنت له». ووجه الدلالة في هذا أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة، ولم ينكروا عليه، فهو إجماع منهم على جواز ذلك. وروى ابن القاسم، عن مالك أنه لا بدّ من الجمعة، وهو مشهور المذهب، وقول الحنفيّة، والحديث حجة عليهم.

وذهبت الشافعية إلى أنه تجب الجمعة على أهل البلد، ولا يجزئهم العيد عنها، واختلفوا في أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة، ومشهور المذهب أن الجمعة تسقط عنهم، ويصلّون الظهر، لرواية عثمان المتقدّمة [١].

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى عند شرح قوله: «ثم رَخّص في الجمعة»: ما نصّه: فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديث عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلّ، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: «لمن شاء» يدلّ على أن الرخصة تعمّ كلّ أحد. قال: ويدلّ على عدم الوجوب، وأن الترخيص عامّ لكلّ أحد ترك ابن الزبير للجمعة، وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس: أصاب السنّة، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة انتهى كلام الشوكاني بتصرّف [٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال: إن صلاة العيد تجزىء عن الجمعة، فيُرخّص لكل من حضر العيد أن يتخلف عن الجمعة، وأما القول بسقوط الظهر عمن سقطت عنه الجمعة، فمما لا دليل عليه، فالذين قالوا بسقوط الظهر ما أتوا بدليل صريح، بل كلها محتملات، كفعل ابن الزبير المتقدّم، فالحقّ أن لا يسقط وجوب أداء الظهر؛ لأن وجوبه بالنصوص القطعية، وهذا الذي ادّعوه من السقوط إنما هو بالنصوص المحتملة، فلا تبرأ الذمة بيقين إلا بالأداء، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

---

(١)- راجع «المنهل العذب» ج٦ص٢٢٢-٢٢٣.

(٢)- «نيل الأوطار» ج٣ ص٣٣٦.

جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن بشّار)** بُندار البصريّ الحافظ الثبت[١٠]٢٤/٢٧ .

٢- **(يحيى)** القطان المتقدّم قريبًا .

٣- **(عبد الحميد بن جعفر)** الأنصاريّ المدني، صدوق، رمي بالقدر، وربّما وهم[٦]٢٦/٩١٤ .

٤- **(وهب بن كَيسان)** القرشيّ مولى آل الزبير، أبو نُعيم المدني الْمُعَلّم، ثقة، من كبار[٤] ١٧/٥٢٦ .

٥- **(ابن عباس)** رضي الله عنهما ٢٧/٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وفيه بصريان: شيخه، ويحيى، ومدنيان: عبد الحميد، ووهب، والصحابي مدني بصري، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما البحر الحبر أحمد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن وهب بن كيسان رحمه الله أنه **(قال: اجْتَمَعَ عِيدَان)** أي عيد الفطر، والجمعة، فعند أبي داود من رواية عطاء: «قال: اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر على عهد ابن الزبير. . .».

وفي رواية الحاكم عن وهب بن كيسان، قال: «شهدت ابن الزبير بمكة، وهو أمير، فوافق يومُ فطر، أو أضحى يومَ الجمعة، فأخّر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج، وصعد المنبر، فخطب، وأطال الخطبة، ثم صلّى ركعتين، ولم يصلّ الجمعة، فعاتبه عليه ناس من بني أمية بن عبدشمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: «أصاب ابنُ الزبير السنّةَ»، فبلغ ابنَ الزبير، فقال: «رأيت عمر بن الخطاب، إذا اجتمع عيدان، صنع مثل هذا» .

وتقدّم وجه تسمية الجمعة عيدًا في الحديث الماضي **(عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)** أي في مدّة خلافة عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما **(فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، حَتَّى تَعَالَى)** أي ارتفع **(النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ)** وفي نسخة «يخطب»، وفيه أنه قدّم الخطبة، وقد سبق أن ابن الزبير

ممن يرى تقديم خطبة العيد على الصلاة، والجمهور على خلافه **(فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ)** أي من المنبر **(فَصَلَّى)** أي صلاة العيد **(وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ)** وفي نسخة «بالناس **(يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ)** وفي نسخة «يوم الجمعة»، أي لم يصل في ذلك اليوم، وهو يومُ الجمعة صلاةَ الجمعة، وفي رواية أبي داود: «فصلاهما ركعتين بُكرةً، لم يزد عليهما حتى صلّى العصر» .

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه لم يصلّ الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء، حكى ذلك عنه في «البحر»، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل، وأنت خبير بأن الذي افترضه اللَّه تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر، أو لغير عذر محتاجٌ إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسّك به على ذلك فيما أعلم .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدم أن القول بسقوط صلاة الظهر هو الذي يحتاج إلى دليل، فالحقّ أن صلاة الظهر لا تسقط عمن سقطت عنه الجمعة لما ذُكِرَ، هذا ما عندي، واللَّه تعالى أعلم.

وقال صاحب «المنتقى» بعد أن ذكر رواية ابن الزبير هذه: ما نصه: إنما وَجْهُ هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال، فقدّمها، واجتزأ بها عن العيد انتهى .

قال الشوكاني: لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسّف انتهى[١] .

(فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ) ببناء الفعل للمفعول، واسم الإشارة نائب فاعله، أي ذُكر لعبد اللَّه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما صنعه عبد اللَّه بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الاجتزاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة لاجتماعهما في يوم واحد **(فَقَالَ)** أي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَصَابَ السُّنَّةَ)** أي الطريقة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أن الرخصة في هذا ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٢/ ١٥٩٢- وفي «الكبرى»- ٢٨/ ١٧٩٤- بالإسناد المذكور، واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)- «نيل الأوطار» ج٣ص٣٣٦ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) من رواية عطاء بنحوه ١٠٧١ (ابن خزيمة) ١٤٦٥ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٣- ضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** البَغْلاني، ثقة ثبت [١٠]١/١.

٢- **(محمد بن جعفر)** غندر البصريّ، ثقة [٩] ٢١/ ٢٢.

٣- **(معمر)** بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠.

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام المشهور الحجة الثبت[٤]١/١.

٥- **(عروة)** بن الزبير المدني الفقيه الثبت [٣] ٤٠/ ٤٤.

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه بغلانيّ، ومحمد ابن جعفر بصريّ، ومعمر يمنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ)** جملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، أي والحال أن جاريتين كائنتان عندها.

والجارية في النساء كالغلام في الرجال، يقعان على من دون البلوغ فيهما (**تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ**) تثنية دفّ -بضم الدال، وفتحها-: الذي يَضرب به النساء، وفي «المُحكَم»: الذي يُضرَبُ به، والجمع دُفُوف. ذكره في «اللسان». وقال السنديّ: وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو الْمِزهَر[1]، والمراد تضربان بدفّين مع الغناء انتهى (**فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ**) أي منعهما أبو بكر الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه؛ لعدم اطلاعه على تقرير النبي ﷺ إيّاهما على ذلك (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُنَّ**) أي اتركهنّ، وجَمَعَ الضميرَ مع أن المرجع اثنتان، إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخصّ هاتين الجاريتن، فكأنه يقول له: دع النساء يضربن بالدفوف في هذا اليوم، لأنه يوم فرح وسرور. واللَّه تعالى أعلم (**فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا**) زاد في رواية البخاريّ: «وهذا عيدنا».

وفيه تعليل لإباحة ذلك لهنّ، أي لأن كل قوم لهم عيد يلعبون فيه، وهذا اليوم عيدنا، فيباح لهن اللعب فيه. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٣٣/ ١٥٩٣- وفي «الكبرى»٢٩/ ١٧٩٥- بالسند المذكور، وفي ٣٦/ ١٥٩٧- عن أحمد بن حفص بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن مالك ابن أنس، عن الزهريّ به. وفي «الكبرى»٣٠/ ١٧٩٦- عن محمد بن عبد اللَّه بن عمّار، عن المعافَى، عن الأوزاعيّ، عن الزهري به. وفيه ٣٠/ ١٧٩٧- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٢١ و٢/ ٢٩ و٤/ و٥/ ٨٦ (م) ٣/ ٢١ و (ق) ١٨٩٨ (أحمد)٦/ ٣٣ و٨٤ و٩٩ و١٢٧ و١٣٤ واللَّه تعالى أعلم.

وفوائد الحديث، وبيان مذاهب العلماء في ضرب الدفّ يوم العيد ستأتي بعد بابين، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١)- «المزهر» كمنبر: العود يُضرَب به. اهـ «ق».

٣٤- (اللَّعِبُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «اللَّعِب» -بفتح اللام، وكسر العين المهملة-ويجوز تخفيفه بكسر اللام، وسكون العين، قال ابن قُتيبة: ولم يُسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون. قاله في «المصباح».

قلت: ما ادّعاه ابن قتيبة من عدم سماع فتح اللام مع السكون، أثبته غيره، كالمجد في «القاموس»، بل قال بعضهم: إن هذا مطّرد في كلّ ثلاثيّ مكسور الوسط، حلقيّه، اسمًا كان، أو فعلًا، كنعم، وبئس. راجع «تاج العروس في شرح القاموس» ١/ ٤٧٠.

والحاصل أنه يجوز في نحو اللعب فتح أوله، وكسر ثانيه، وهو الأصل، ويجوز تخفيفه بتسكين الوسط، مع فتح أوله، وكسره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ، يَلْعَبُونَ، بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ، مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن آدم**) بن سليمان الْجُهَنيّ، صدوق [١٠]٩٣/ ١١٥.

٢- (**عبدة**) بن سليمان الكِلَابي، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت، من صغار [٨]٧/ ٣٣٩.

٣- (**هشام**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دلس[٥]٤٩/ ٦١.

والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضًا، فمصّيصيّ، وعبدة، فكوفيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ) المراد بهم الحبشة، لما في الرواية الآتية في الباب التالي: «وأنا أنظر إلى الحبشة، يلعبون في المسجد»، وفي رواية مسلم: «جاء حبش يلعبون في المسجد»، وفي رواية له: «والحبشة يلعبون بِحِرَابهم في مسجد رسول الله ﷺ».

قال في «الفتح»: قال المحبّ الطبري رحمه الله: هذا السياق يُشعر بأن عادتهم ذلك في كلّ عيد، ووقع في رواية ابن حبّان «لما قَدِمَ الحبشة قاموا يلعبون في المسجد»، وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد، ففعلوا ذلك كعادتهم، ثم صاروا يلعبون يوم كلّ عيد.

ويؤيّده ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة لَعِبَت الحبشة، فَرَحًا بذلك، لعبوا بحرابهم». ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد. قال الزين ابن المنيّر رحمه الله: سماه لعبًا، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجِدّ، لما فيه من شبه اللعب، لكونه يَقصد إلى الطعن، ولا يفعله، ويوهم بذلك قرنه[1]، ولو كان أباه، أو ابنه انتهى[2].

(يَلْعَبُونَ) جملة حالية من الفاعل (بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عِيدٍ) الظرف والجارّ والمجرور متعلقان بـ«يلعبون» (فَدَعَانِي) وفي رواية البخاريّ «فإمّا سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: تشتهين، تنظرين».

قال في «الفتح»: هذا تردّد منها فيما كان وقع له، هل كان أذن لها في ذلك ابتداءً منه، أو عن سؤال منها، وهذا بناءٌ على أن «سألْتُ» بسكون اللام على أنه كلامُها، ويَحتملُ أن يكون بفتح اللام، فيكون كلام الراوي، فلا ينافي مع ذلك قوله: «وإما قال: تشتهين تنظرين».

وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك، ففي رواية النسائيّ -٨٩٥٧/١٨- من طريق يزيد بن رُومان عنها: «سمعتُ لغطًا، وصوت صبيان، فقام النبي ﷺ، فإذا حَبَشيّة تَزْفِن[3] «أي تَرْقُص» والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة، تعالي، فانظري». ففي هذا

---

(١)- هكذا نسخة الفتح «قرنه» ولعل صوابه «قتله». والله تعالى أعلم.
(٢)- «فتح» ج٣ص١١٨ .
(٣)- «زفن» من باب ضرب، و«رقص» من باب نصر.

أنه ابتدأها، وفي رواية عُبيد بن عُمير، عنها عند مسلم أنها قالت للعَابين: «وددتُ أني أراهم»، ففي هذا أنها سألت، ويُجمَع بينهما بأنها التمست منه ذلك، فأذن لها. وفي رواية النسائيّ من طريق أبي سلمة، عنها: «دخل الحبشة، يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حُميراء، أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم»، إسناده صحيح .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا .

وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها، قالت: «ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبًا»، كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة، ولأحمد، والسَّرّاج، وابن حبّان من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الحبشة كانت تَزفِن بين يدي النبي ﷺ، ويتكلّمون بكلام لهم، فقال: «ما يقولون؟ قال: يقولون: محمد عبد صالح[1]. ولفظ أحمد: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول اللَّه ﷺ، ويرقصون، ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ما يقولون؟»، قالوا: يقولون: محمد عبد صالح[2] .

(فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ) أي أنظر إلى لعبهم **(مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ)** هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكّر، ويؤنّث، والجمع عواتق، قاله في «المصباح» .

وفي رواية البخاري: «فأقامني وراءه، خدّي على خدّه». وفي رواية مسلم: «فوضعت رأسي على منكبه»، وفي رواية أبي سلمة المذكورة: «فوضعت ذَقَني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خدّه»، وفي رواية عُبيد بن عُمير، عنها «أنظر بين أذنه وعاتقه»، ومعانيها متقاربة، ورواية أبي سلمة أَبْيَنُها. وفي رواية الزهري، عن عروة الآتية في الباب التالي: «يسترني بردائه، وأنا أنظر» .

قال الحافظ: ويتعقّب به على الزين بن المنيّر في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستّر بالقيام خلف من تستتر به، من زوج، أو ذي رحم محرم، إذا قام ذلك مقام الرداء، لأن القصّة واحدة، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء انتهى[3] .

(فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) أي إلى لعبهم **(حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ)** وفي رواية الزهري عند البخاريّ «حتى أكون أنا الذي أسأم»، وفي رواية لمسلم من طريقه «ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف»، وفي رواية يزيد بن رُومان عند النسائي في - الكبرى١٨/ ٨٩٥٧- أمَا شَبِعتِ؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده»، وله

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ص١١٨ .
(٢)- راجع «المسند» ج٣ ص١٥٢ .
(٣)- «فتح» ج٣ ص١١٨-١١٩ .

من رواية أبي سلمة، عنها «قلت: يا رسول اللَّه لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، قال: وما بي حبّ النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني منه».

وفي الرواية الآتية في الباب التالي «حتى أكون أنا أسأم، فاقدروا قدرَ الجارية الحديثة السنّ، الحريصة على اللّهو».

وأشارت بذلك إلى أنها كانت شابّة، وقد تمسك به من ادّعى نسخ هذا الحكم، وأنه كان في أول الإسلام، وردّ بأن قولها: «يسترني بردائه» دالّ على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامُهُ لي» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهنّ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدّم من رواية ابن حبان أن ذلك لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها خمس عشرة سنة. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٣٤/ ١٥٩٤- وفي «الكبرى»٣١/ ١٧٩٨- بالإسناد المذكور، وفي٣٥/ ١٥٩٥- و«الكبرى»٣٢/ ١٨٠٠- عن علي بن خَشْرَم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عنها.

وفي «الكبرى» في «كتاب عِشْرَة النساء» ١٨/ ٨٩٥١ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: «يا حُميراء، أتُحبّين، أن تنظري إليهم؟»، فقلت: نعم، فقام بالباب، وجئته، فوضعت ذَقَني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خدّه، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «حسبك»، فقلت: يا رسول اللَّه، لا تَعْجل، فقام لي، ثم قال: «حسبك»، فقلت: لا تعجل يا رسول اللَّه، قالت: وما لي حبّ النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامُه لي، ومكاني منه.

وفي -٨٩٥٢- عن الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، قالت عائشة: رأيت رسول اللَّه ﷺ، يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون، وأنا جارية، في المسجد، فاقدروا قدرَ

الجارية الحديثة السنّ .

وفي -٨٩٥٣- عن عمرو بن منصور، عن الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة قالت: واللَّه لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراب في المسجد، يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم أقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أَمَلُّ، فاقدروا بقدر الجارية الحديثة السنّ، الحريصة على اللّهو .

وفي -٨٩٥٤- عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: كان الحبش يلعبون بحراب لهم، فقام رسول اللَّه ﷺ، فجعلت أنظر بين أذنه وعاتقه، حتى كنت أنا التي صَدَرتُ .

وفي-٨٩٥٥- عن عمرو بن علي، عن ابن أبي عديّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لَعِبَت الحبشة، فجئتُ من ورائه ﷺ، فجعل يطأطىء ظهره حتى أنظر .

وفي-٨٩٥٧- عن عبد اللَّه بن محمد الثغري، عن زيد بن حُبَاب، عن خارجة بن عبد اللَّه، عن يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول اللَّه ﷺ جالسا، فسمعنا لغطًا، وصوت الصبيان، فقام رسول اللَّه ﷺ، فإذا حبشيّة تَزْفِن، والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة، تعالي، فانظري»، فجئت، فوضعت، ذَقَني على منكب رسول اللَّه ﷺ، فجعلت، أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شبعتِ؟»، فجعلت، أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، فارفضّ الناس عنها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجنّ والإنس قد فرّوا من عمر»، قالت: فرجعتُ .

وفي-٨٩٥٨- عن محمد بن خَلَف العَسْقلاني، عن آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن قَرَظَة، عن عكرمة، عن عائشة، قالت: خرج رسول اللَّه ﷺ، والحبشة يلعبون، وأنا أطّلع من خَوخَة[1] لي، فدنا مني رسول اللَّه ﷺ، فوضعت يدي على منكبه، وجعلت أنظر، فقال رسول اللَّه ﷺ «خُذن بنات أرفدة»، فما زلت، وهم يلعبون، ويَزفِنُون، حتى كنت أنا التي انتهيت»[2]. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٢٣ و٢/ ٢٩ و٤/ ٢٢٥ ٧/ ٣٦ و٧/ ٤٨ (م) ٣/ ٢١ و٣/ ٢٢ و٣/

---

(١)- «الخوخة» بفتح المعجمة، وسكون الواو: كُوّة تؤدي الضوء إلى البيت اهـ ق.

(٢)- راجع «الكبرى» ج٥ ص٣٠٧-٣٠٩ .

قال الجامع: وإنما أوردت هذه الروايات سنداً ومتناً لخلوّ «المجتبى» عنها، مع كثرة فوائدها.

٢٣ (ت) ٣٦٩١ (الحميدي) ٢٥٤ (أحمد)٦/ ٥٦ و٦/ ٨٣ و٦/ ٨٤ و٦/ ٨٥ و٦/ ١١٦ و٦/ ١٦٦و٦/ ١٨٦ و٦/ ٢٤٧ و٦/ ٢٧٠و٦/ ٢٣٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو مشروعية اللعب بين يدي الإمام يوم العيد.

ومنها: جواز اللعب بالسِّلَاح على طريق التواثب، للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وأنواع البرّ.

قال الشيخ عزّالدين ابن عبد السلام رحمه الله: في تمكينه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليلٌ على جواز ذلك، فَلِمَ كره العلماء اللعب في المساجد؟، قال: والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح، واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوّة على الجهاد، فصار ذلك من القُرَب، كإقراء علم، وتسبيح، وغير ذلك من القُرَب، ولأن ذلك كان على وجه الندور، والذي يُفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرّة، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: لا أكره القضاء في المسجد المرّة والمرّتين، وإنما أكرهه على وجه العادة[١] انتهى[٢].

ومنها: جواز المثاقفة[٣]، لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب. **ومنها**: حسن خلق النبي ﷺ مع أهله، وكريم معاشرته لهنّ. **ومنها**: فضل عائشة رضي الله عنها، وعظيم محلّها عند النبي ﷺ. **ومنها**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهنّ النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك، وقال النوويّ رحمه الله: أما النظر بشهوة، وعند خشية الفتنة، فحرام اتفاقا، وأما بغير شهوة، فالأصحّ انه محرّم، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة. وسيأتي في الباب التالي ما يردّ عليه أن ذلك كان سنة سبع من الهجرة، وعائشة قد بلغت من غير شكّ.

قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم، وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي قريبًا أن الأرجح جواز نظر المرأة إلى الرجل عند أمن الفتنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١)- قال الجامع: كراهة الشافعي رحمه الله القضاء في المسجد إلا مرة، أو مرتين مشكل، فإن النبي ﷺ لم يكن له محل قضاء بين الناس إلا المسجد، فكان قضاؤه فيه، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

(٢)- انظر «زهر الربى» ج٣ ص١٩٦.

(٣) قال في «ق»: ثاقفه ثِقَافًا، كنَصَرَهُ: غالبه، فغلبه في الحِذْقِ. انتهى.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

❋ ❋ ❋

٣٥- (اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَنَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بوّب رحمه اللَّه تعالى لمسألتين:

إحداهما: جواز اللعب في المسجد يوم العيد.

الثانية: جواز نظر النساء إلى اللعب .

وقد بوّب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب النكاح» من «صحيحه»: «باب نظر المرأة إلى الحبش، ونحوهم من غير رِيبة». ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الباب .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبيّ بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يُساعد من أجاز، وقد تقدّم في «أبواب العيدين» جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كا نت صغيرة، دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقوّاه بقولها في هذه الرواية: «فاقدروا قدر الجارية، الحديثة السنّ» .

لكن تقدّم ما يعكر عليه بأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب. وحجة من منع حديثُ أم سلمة الحديث المشهور: «أفعَمْيَاوان أنتما»، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن[1] من رواية الزهري، عن نَبْهان، مولى أمّ سلمة، عنها، وإسناده قويّ، وأكثر ما عُلّل به انفراد الزهريّ بالرواية عن نبهان، وليست بعلّة قادحة، فإن من يعرفه الزهريّ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحدٌ، لا تُردّ روايته .

---

(١)- ولفظه: عن ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، أنه حدثه أن أم سلمة حدثته، أنها كانت عند رسول اللَّه ﷺ، وميمونة، قالت: فبينا نحن عنده، أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول اللَّه أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

والجمع بين الحديثين احتمالُ تقدّم الواقعة، أو أن يكون في قصّة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يَمنع النساءَ من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعلّه كان منه شيء، ينكشف، ولا يشعر به .

ويقوّي الجوازَ استمرارُ العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق، والأسفار، منتقبات، لئلا يراهنّ الرجال، ولم يؤمر الرجالُ قطّ بالانتقاب، لئلا يراهم النساء، فدلّ على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتجّ الغزاليّ على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقّها عورة، كوجه المرأة في حقه، بل كوجه الأمرد في حقّ الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة، فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممرّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساءُ يخرجن منتقبات، فلو استووا لأُمِرَ الرجالُ بالتنقّب، أو مُنِعْنَ الخروجَ انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:

ما قاله الغزالي رحمه اللَّه تعالى هو الحقّ عندي، وإن كان ظاهر تبويب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يوافق مذهب المانعين، حيث قيّد النظر باللعب، فإن اسم الإشارة في قوله: «ونظر النساء إلى ذلك» يرجع إلى اللعب، فكأنه يقول: النظر للعب، لا للرجال، وهو مخالف لظاهر تبويب البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما تقدّم .

والحاصل أن مذهب المجوّزين لنظر المرأة إلى وجه الرجل دون العكس عند الأمن من الفتنة هو الراجح؛ لظاهر حديث الباب، ولما شاع عند المسلمين في كلّ عصر ومصر من استمرار العمل على جواز خروج المرأة إلى المساجد ونحوها، محتجبة لئلا يراها الرجال، ولم يؤمر الرجال بذلك، فلو كان نظر المرأة كنظر الرجل إلى المرأة لأُمر الرجال بالاحتجاب كالنساء، وهذا أقوى حجة في هذه المسألة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، قَالَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ، الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عليّ بن خَشْرم) المروزيّ، ثقة، من صغار[٩] ٨/٨ .

---

(١)- فتح ج١٠ ص ٤٢٢ .

٢- (الوليد) بن مسلم الدمشقي، ثقة يدلّس، ويسوّي [٨]٥/ ٤٥٤ .
٣- (الأوزاعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة ثبت فقيه[٧]٤٥/ ٥٦ .

والباقون تقدموا قريبًا، والحديث متفق عليه، وشرحه، والمسائل المتعلقة به ذُكرت في الباب الماضي، وبالله تعالى التوفيق .

وقولها: «فاقدروا» بضم الدال، وكسرها، لغتان، حكاهما الجوهريّ، وغيره، أي اعرفوا قدرها، وراعوا حالها. أو هو من التقدير، أي قدّروا رغبتها في ذلك إلى أن ينتهي .

وحاصل معنى كلامها أنها تحبّ اللّهو، والتفرّج، والنظر إلى اللعب حباً بليغًا، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تَمَلّ ذلك، إلا بعذر من تطويل .

ولفظ مسلم: «فاقدروا قدرَ الجارية العَرِبَة حديثة السن». وقولها: «العربة» بفتح العين، وكسر الراء، والباء الموحّدة، ومعناها المشتهية للعب المحبّة له . [١] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاريّ الخطميّ، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠] .

روى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم. وعنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابنه موسى بن إسحاق الحافظ القاضي، وابن خزيمة، وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم: كان أبي يُطنِب القول فيه، في صدقه، وإتقانه. وقال النسائيّ: أصله كوفيّ، وكان في العَسْكَر، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: وَرَدَ بغداد، وحدّث بها، وكان ثقة. وقال ابن عساكر: ولي القضاء بنيسابور. وقال يحيى بن محمد الذّهليّ: هو من أهل السنة. قال البغويّ: مات سنة (٢٤٤) بحمص،

---

(١)- راجع «شرح مسلم» ج٦ص١٨٥ .

وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن القوّاس الورّاق: مات بجُوسيةَ راجعًا من دمشق. روى له مسلم، والترمذي، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٥٩٦) و(٣٨٢٠) .

٢- **(سعيد بن المسيب)** الإمام الفقيه الحجة الثبت[٣] ٩/٩ .

٣- **(أبو هريرة)** رضي اللّه تعالى عنه١/١ ، والباقون تقدموا في السند الماضي. واللّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير الوليد والأوزاعيّ، فدمشقيان . **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه سعيد أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة ﷺ أحد المكثرين السبعة. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي اللّه تعالى عنه **(وَالْحَبَشَةُ)** الواو واو الحال، أي والحال أن الحبشة **(يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ)** أي النبويّ **(فَزَجَرَهُمْ)** من باب قتل: أي منعهم عن لعبهم **(عُمَرُ ﷺ)** بيّن في رواية البخاريّ في «الجهاد» -كما قال في «الفتح»[1]، كيفيةَ الزجر، حيث قال: «فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها» **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ)** أي اتركهم على ما هم عليه من اللعب **(فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ)** -بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح- قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدّهم الأكبر، وقيل: المعنى بنو الإماء. فكأنه يعني أن هذا شأنهم، وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم. وفي رواية البخاري في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها المتقدم: «دونكم يا بني أرفدة»، و«دون» بالنصب على الإغراء، والمغرَى به محذوف، أي خذوا لعبكم بالحراب، وفيه إذن لهم، وتنشيط. قال المحبّ الطبري رحمه الله: فيه تنبيه على أنه يُغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيُقتصر على ما ورد فيه النصّ انتهى .

وروى السرّاج من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، أنه

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١١٩ .

ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بُعثتُ بحنيفية سَمْحَة» .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر رضي الله عنه بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبيّن له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، أو لعلّه لم يكن عَلِمَ أن النبي ﷺ كان يراهم. انتهى[١] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن اللعب يوم العيد في المسجد بمثل لعب الحبشة جائز للكلّ؛ لعموم الأدلة، وأما تخصيصه بالحبشة، كما أشار إليه المحبّ الطبريّ في كلامه السابق، فيردّه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور آنفًا، فتبصّر، ولا تتحيّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا٣٥/١٥٩٦-وفي «الكبرى»٣١/ ١٧٩٩. ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إن لَعِبَهم ذلك كان في يوم العيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٦- (الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ)

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، وَتُغَنِّيَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أحمد بن حفص بن عبد الله) السلمي النيسابوريّ، صدوق [١١] ٧/ ٤٠٩ .

٢- (أبوه) حفص عبد الله بن راشد السلميّ، أبو عمرو النيسابوري، قاضيها، والد

---

(١)- «فتح» ج٦ ص١١٩ .

أحمد الراوي عنه، صدوق [٩] ٧/ ٤٠٩ .

٣- (**إبراهيم بن طَهْمَان**) الخراسانيّ، نزيل نيسابور، ثم مكة، ثقة يُغرب، وتكلم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] ٧/ ٤٠٩ .

٤- (**مالك بن أنس**) إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت المدني[٧] ٧/ ٧ .

والباقون تقدّموا في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وشيخه، وأبو شيخه نيسابوريان، وإبراهيم خراسانيّ، ثم مكيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ**) أي حدّث عروةُ الزهريَّ (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**دَخَلَ عَلَيْهَا**) وفي رواية البخاريّ: «دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ، وعندي جاريتان، تغنّيان بغِنَاء بُعاثٍ، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه. . . » (**وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ**) جملة من مبتدإ وخبر، في محل نصب على الحال من الضمير المجرور. زاد في رواية للبخاريّ «من جواري الأنصار»، وللطبرانيّ من حديث أم سلمة ﵂ أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي «الأربعين» للسلمي أنهما كانتا لعبد اللَّه بن سلام، وفي «العيدين» لابن أبي الدنيا من طريق فُليح، عن هشام بن عروة: «وحمامةُ وصاحبتها تغنّيان»، وإسناده صحيح. قال الحافظ ﵀ : ولم أقف على تسمية الأخرى، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد ذكرته في «كتاب النكاح»، ولم يذكر حمامةَ الذين صنّفوا في الصحابة، وهي على شرطهم انتهى[١] . (**تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ**) جملة في محل رفع صفة لـ«جاريتان»، الدفّ بضم الدال على الأشهر، وقد تُفتح، ويقال له أيضًا الكربال، بكسر الكاف، وهو الذي لا جلاجل[٢] فيه، فإن كانت فيه فهو الْمِزْهَر (**وَتُغَنِّيَانِ**) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو المسمّى عندهم بالنَّصْب، وهو إنشاد بصوت رقيق، فيه تمطيط، وهو يجري

---

(١)- «فتح» ج٣ص١١٤ .

(٢)- جمع «جُلْجُل» بالضم: الجرس الصغير. اهـ ق.

مجرى الْحُدَاء، قاله القرطبيّ[١]، زاد في رواية البخاري «بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث»، أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء .

ويوم بُعاث يوم قُتل فيه صناديد الأوس والخزرج، وهو يوم قدّمه اللَّه لرسوله ﷺ، فقد قَدِمَ المدينةَ، وقد افترق ملؤهم، وقُتلت سَرَوَاتهم. و«بُعاث» بضم الموحدة، وبعدها مهملة، وآخره مثلّثة، وهو موضع على ليلتين من المدينة، وقيل: اسم حصن للأوس، وكانت وقعة بُعاث على ما رجحه الحافظ في «الفتح» قبل مقدم النبي ﷺ المدينة بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين. ودامت الحرب بين الحيين قبل ذلك مائة وعشرين سنة، وسببه أن رجلا يقال له كعب من بني ثعلبة، نزل على مالك بن عَجْلان الخزرجي، فحالفه، فقتله رجل من الأوس، يقال له سُمَير، فكان ذلك سبب الحرب بينهما، وكان رئيس الأوس يوم بُعاث حُضير والد أُسيد، فجُرح يومئذ، فمات بعد مدة من جراحته، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، فجاءه سهم في القتال، فصرعه، فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا .

(**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ**) أي متلفف، ومتغطّ به. وإنما تسجّى النبي ﷺ بثوبه، إعراضًا عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دالّ على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرّه، إذ لا يُقِرّ على باطل[٢]، والأصل التنزّه عن اللعب واللّهو، فيُقتصر على ما ورد فيه النصّ وقتًا، وكيفيّة، تقليلًا لمخالفة الأصل، واللَّه تعالى أعلم، أفاده في «الفتح» .

(**وَقَالَ مَرَّةً أُخرَى: مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، يَا أَبَا بَكْرٍ**) في رواية المصنّف اختصار، أي فانتهَرَهُما أبو بكر، فقال له ﷺ: «دعهما يا أبا بكر» .

وفي رواية للبخاريّ: وجاء أبو بكر، فانتهرني، وقال: مِزْمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول اللَّه ﷺ، فقال: «دعهما»، فلما غَفَلَ غَمَزتُهُمَا، فخرجتا .

وقوله: مزمارة الشيطان بكسر الميم، يعني الغناء، أو الدفّ، لأن المزمارة، أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصّفِير، ويُطلق على الصوت الحسن، وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يُزمَر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تُلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد: فقال: «يا عباد اللَّه أبمزمور الشيطان عند رسول اللَّه ﷺ». قال القرطبي: المزمور الصوت،

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٥٣٣ .

(٢) هذا التقرير بالنسبة لأول الأمر قبل أن ينتهرهما أبو بكر ﷺ، وأما بالنسبة إليه فقد صرح ﷺ بالإذن لهما، بل عمم فيه، فقال: «إنها أيام عيد» وفي رواية «التعلم يهود أن في ديننا فسْحة، إني بُعثتُ بالحنيفية السمحة».

ونسبته إلى الشيطان ذمّ على ما ظهر لأبي بكر ﷺ . وضبطه عياض بضم الميم، وحكي فتحها. قاله في «الفتح». وقال القرطبي رحمه الله: قال الإمام: فأما الغناء بآلة مُطربة، فيُمنع، وبغير آلة اختلف الناس فيه، فمنعه أبو حنيفة، وكرهه الشافعيّ، ومالك، وحكى أصحاب الشافعي أن مذهبه الإجازة من غير كراهة.

قال القاضي: المعروف من مذهب مالك المنع، لا الإجازة.

قلت: ذكر الأئمةُ هذا الخلاف هكذا مطلقًا، ولم يفصّلوا موضعه، والتفصيل الذي ذكرنا لا بدّ من اعتباره، وبما ذكرناه يجتمع شَمْل مقصود الشرع الكلّيّ، ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك، وينبغي أن يُستثنى من الآلات التي ذكر الإمام الدفُّ، فإنه قد جاء ذكره في هذا الحديث، وفي حديث العُرْس انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

(**إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**) جملة تعليلية، أي لأن هذه الأيام أيام فرح وسرور، فيباح لهما أن يلعبا بالتغنّي المباح، وفي رواية هشام عند البخاري: «يا أبا بكر، إن لكلّ قوم عيدًا، وهذا عيدنا».

ففيه تعليل للأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنّه الصدّيق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكونه دخل، فوجده مُغَطًّى بثوبه، فظنّه نائما، فتوجّه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحبا لما تقرّر عنده من منع الغناء واللّهو، فبادر إلى إنكار ذلك، قياما عن النبي ﷺ بذلك، مستندا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرّفه الحكم، مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعيّ، فلا يُنكَرُ فيه مثلُ هذا، كما لا يُنكر في الأعراس.

وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصدّيق إنكار شيء أقرّه النبي ﷺ؟ وتكلّف جوابا لا يخفى تعسّفه.

(**وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى**) أي تلك الأيام أيام عيد الأضحى، وقولها (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ**) دفع لما يُتوهّم أن ذلك وقع في منى، حيث قالت: وهنّ أيام منى، يعني أن هذه القصة وقعت في المدينة أيام عيد الأضحى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قبل بابين، وبقي ذكر فوائده، فلنذكرها هنا:

فـ **منها**: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الرخصة في الاستماع إلى الغناء، وضرب الدف يوم العيد. **ومنها**: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد

بأنواع ما يحصّل لهم بسطَ النفس، وترويحَ البدن من كُلَفِ العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. **ومنها**: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. **ومنها**: جواز دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها، إذا كان له بذلك عادة. **ومنها**: تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج، لقول عائشة: «وجاء أبو بكر، فانتهرني»إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. **ومنها**: الرفق بالمرأة، واستجلاب مودّتها. **ومنها**: أن مواضع أهل الخير تُنزّه عن اللّهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم، إلا بإذنهم. **ومنها**: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستنكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه، بل هو أدبٌ منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه. **ومنها**: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرفه من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظنّ أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبادر إلى سدّ هذه الذريعة. وفي قول عائشة رضي الله عنها: «فلما غفل غَمَزتُهما، فخرجتا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها، وخشيت غضبه عليها، فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها. **ومنها**: أنه استدلّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرّتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج. قال الحافظ: ولا يخفى أن محلّ الجواز ما إذا أُمنت الفتنةُ بذلك. **ومنها**: أنه استنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعيةُ قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته، كما تقدّم في بابه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استدلّ جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء، وسماعه بآلة، وبغير آلة، ويكفي في ردّ ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها في الحديث بقولها في الجاريتين: «وليستا بمغنّيتين»، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يُطلق على رفع الصوت، وعلى الترنّم الذي تسميه العرب النّصْب -بفتح النون، وسكون المهملة- وعلى الْحُدَاء، ولا يسمى فاعله مغنّيا، وإنما يسمى بذلك من يُنشد بتمطيط، وتكسير، وتهييج، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح[1].

وقال القرطبي: قولها: «ليستا بمغنيتين»، أي ليستا ممن يَعرف الغناء، كما يعرفه المغنّيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرّك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغَزَل، والْمُجُون، الذي يُحرّك الساكن، ويَبعَث

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١١٦-١١٧ .

الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهنّ، وذكر الخمور، والمحرّمات، لا يُختَلَف في تحريمه، لأنه اللّهو، واللعب المذموم بالاتفاق.

فأما ما يَسلَم من تلك المحرّمات، فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح، كالعُرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقّة، ويدلّ على جواز هذا النوع هذا الحديث، وما في معناه، مثل ما جاء في الوليمة، وفي حَفر الخَندَق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع.

فأما ما ابتدعه الصوفيّة اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة، فمن قبيل ما لا يُختَلَف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، وشُهِر بذكره حتى عَمُوا عن تحريم ذلك، وعن فُحْشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عَوَاراتُ الْمُجّان، والمخانيث، والصبيان، فَيَرقُصون، ويَزْفِنون بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، كما يَفعل أهل السفَه والمجون، وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك من أبواب القُرَب، وصالحات الأعمال، وأن ذلك يُثمر صفاء الأوقات، وسنيّات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة، والمخرّفة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السُّنَن انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى[1] وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى -بعد ذكر كلام القرطبي هذا-: ما نصّه: وينبغي أن يُعكس مرادهم، ويقرأ «سيء» يعني قوله: «سنيّ الأحوال» عوض النون الخفيف المكسورة بغير همز، بمثنات تحتانية ثقيلة مهموزا -أي فيقال: «وسيّئات الأحوال»-. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: في بيان مسألة مهمة طالما يتسائل الناس عن حكمها، وهي مسألة التهنئة بمناسبة العيد ونحوه.

(اعلم): أن أصل التهنئة ورد في عدة مناسبات:

فمنها: ما أخرجه الشيخان من حديث أنس ﷺ قال: أنزلت على النبي ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآي: [الفتح: ٢] مرجعه من الحديبية، فقال النبي ﷺ: «لقد أُنزِلَت عليّ آية أحبّ إليّ مما على وجه الأرض» ثم قرأها عليهم فقالوا: هنيئًا لك يا رسول الله.

ومنها: ما أخرجه أحمد، ومسلم عن أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ سأله أيُّ آية في كتاب الله أعظم؟، قال: آية الكرسي، قال: «لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر».

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن كعب بن مالك ﷺ في قصة توبته، قال: وانطَلَقْتُ

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٥٣٤.

أتأمَّمُ رسول اللَّه ﷺ يتلقاني الناس فوجًا فوجًا، يهنئوني بتوبتي، ويقولون: لِيَهْنِكَ توبة اللَّه عليك، حتى دخلت المَسجد، فإذا رسول اللَّه ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبير اللَّه يَهْرْوِلُ حتى صافحني، وهنأني، فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب: فلما سلمت على رسول اللَّه ﷺ قال - وهو يبرق وجهه من السرور -: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك». . . الحديث. وغير ذلك من الأحاديث.

وقد ألف الإمام السيوطي رحمه اللَّه تعالى رسالة سماها «وصول الأماني بأصول التهاني» جمع فيها ما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار، فمن ذلك ما جاء عن جبير بن نفير أنه قال: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل اللَّه منا ومنكم» حسنه السيوطي، وحسنه الحافظ قبله في «الفتح» جـ ٢ ص ٤٤٦ .

ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان في «الثقات» عن علي بن ثابت قال: سألت مالكًا عن قول الناس في العيد: تقبل اللَّه منا ومنك؟ فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك. ومن ذلك ما أخرجه زاهر بن طاهر عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل اللَّه منا ومنكم. حسنه السيوطي.

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن آدم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر ابن عبد العزيز في العيدين: تقبل اللَّه منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا مثله، ولا ينكر ذلك. وغير ذلك من الآثار التي أوردها السيوطي في تلك الرسالة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى في «مجموع الفتاوى» جـ٢٤ ص ٢٥٣ : أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل اللَّه منا ومنكم، وأحاله اللَّه عليك، ونحو ذلك، فهذا قد رُوِيَ عن طائفة من الصحابه أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا، فإن ابتدأني أحدٌ أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس بسنة مأمورًا لها، ولا هو أيضًا مما نُهِي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. واللَّه أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي نُقِلَ عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى حسن جدًّا .

والحاصل أن التهنئة في الأصل مشروعة في مناسبات كثيرة، كما سبقت في الأحاديث الصحيحة المذكورة، وأما بخصوص يوم العيد فلم يُنقل مرفوعًا، وإنما نُقِلَ من آثار الصحابة فمن بعدهم، فمن فعله فهم القدوة له، ومن تركه فحجته عدم ثبوته مرفوعًا، فلا يُنكَر على من تركه، ولا على من فعله؛ لثبوت التهنئة في غير العيد بكثرة، ولفعل الصحابة ﷺ له في العيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .